الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/488/Add.2
25 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها القيام، في نفس الوقت الذي تُقدم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بموافاة الجمعية العامة باستجاباتهم، وبيان التدابير التي ستتخذ لتنفيذ تلك التوصيات، مع جداول زمنية ملائمة.

٢ - ويتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة ردود الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج، وهي مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، والصناديق الطوعية التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتتصل هذه الردود بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ما لم يذكر خلاف ذلك.

181196 151196 96-29398

ثانيا - الردود الواردة من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها

ألف - مركز التجارة الدولية

٣ - ترد في الجدول أدناه الإجراءات التي اتخذها أو سيتخذها مركز التجارة الدولية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[1].

توصية المجلس	الإجراء المتخذ
المسائل المالية ينبغي أن يتقيد مركز التجارة الدولية بصورة أدق بأحكام التعليمات الإدارية (ST/AI/285) المتعلقة بصرف المخصصات قبل استلام الأموال من الجهات المانحة.	لم يغير المركز من إجراءاته استجابة لهذه التوصية. فكما تم بيانه في ردود سابقة على توصيات مماثلة، يرى المركز أن الممارسات المتباينة التي يتبعها المانحون في الموافقة على المشاريع ودفع الاشتراكات اقتضت منه اعتماد إجراءات معينة تحقق أهداف التعليمات الإدارية (ST/AI/285)، وإن كانت لا تتقيد بتلك التعليمات بحذافيرها. كذلك فإن إجراءات الضبط الأساسية معمول بها. والاحتياطي التشغيلي البالغ مليون دولار تقريبا يتيح للمركز تغطية حالات النقص المؤقت في تبرعات الجهات المانحة (وهو إجراء غير مسموح به إلا فيما يتعلق بالحكومات المانحة "التقليدية" للمركز)، وهناك تدابير معمول بها لتجنب حدوث عجز نقدي عام في صندوق التعاون التقني.
ينبغي أن يتقيد المركز بإجراءات الأمم المتحدة وأن يكفل الحصول على تأكيد، قبل الموافقة على الدفع، بأن البضائع المستلمة مطابقة لأمر الشراء.	لقد اتبع المركز لعدة سنوات الإجراءات الموصوفة دون تكبد أي خسائر. وفي الحالات القليلة التي لم تطابق فيها البضائع المستلمة أمر الشراء أو تعرضت للتلف أثناء الشحن، تم تبديلها مجانا، وذلك من قبل المورد أو بموجب بوليصة تأمين خاصة بكل شحنة مرسلة. ولا توجد لدى المركز أي خطط لتغيير النظام المتبع لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تأخير في الدفع للموردين وأن يزيد من التكاليف الإدارية لمعاملات الدفع.

توصية المجلس	الإجراء المتخذ
المسائل الإدارية الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين في مشاريع التعاون التقني ينبغي أن يزيد المركز من المعلومات الواردة في قائمة الخبراء الاستشاريين لبيان التقييمات والخبرة السابقة، ومعلومات رئيسية مثل المهارات التقنية واللغات.	علينا أن نكرر التعليقات التي قدمناها في حزيران/يونيه ١٩٩٦ وهي أن المعلومات الأساسية، مثل المهارات التقنية واللغات، مدرجة في القائمة وأن القائمة لا تغني، ولن تغني أبدا، عن الملفات الشخصية التي ينبغي الرجوع إليها دائما قبل أي تعيين محتمل. ومع ذلك نحن ننظر الآن في زيادة صقل المعلومات التي تدرج في القائمة، إن توافرت الموارد اللازمة. وفضلا عن ذلك، فإننا ننتظر نتائج الاختبار الذي يقوم به المركز في استخدام جهاز للمسح التصويري للتأكد من جدوى شراء مثل هذا الجهاز واستخدامه في المسح المباشر للمعلومات ذات الصلة من استمارات السيرة الذاتية وغيرها من الوثائق الداعمة على القائمة مباشرة.
ينبغي تحديث قائمة الخبراء الاستشاريين في أوقات أنسب، وينبغي أن تشطب من السجلات أسماء الخبراء الاستشاريين الذين دأبوا على عدم تقديم سير شخصية محدثة.	علينا مرة أخرى أن نكرر التعليقات السابقة التي قدمناها في حزيران/يونيه وهي أن هذه التوصية معمول بها جزئيا بالفعل وأن المرشحين الذين توجد استمارات سير شخصية محدثة خاصة بهم هم فقط الذين يجري توظيفهم. ونظرا لوجود نقص حاد في الموارد، لا يمكن إجراء عملية التحديث سوى مرة كل سنتين.
ينبغي أن يحدد المسؤولون احتياجاتهم المستقبلية المحتملة من الخبراء الاستشاريين في الحالات التي تتطلب اختصاصيين في مجالات معينة، وأن يقرروا استراتيجية للتوظيف.	يشجع المركز الموظفين التقنيين على إعلام قسم شؤون الموظفين في وقت مبكر بأي احتياجات خاصة في إطار المشاريع المسؤولين عنها.
ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بصياغة تقارير المركز على جميع أنواع التقارير التي تقدم إلى المركز وإبراز ما يجب تحاشيه من عيوب رئيسية عند صياغة أي تقرير.	لقد بذل موظفو المركز التقنيون جهودا كبيرة لضمان إعلام الخبراء الاستشاريين بالمعايير المطلوبة منهم في إعدادهم لتقاريرهم، ويزود من يجد منهم مشاكل في هذا المجال بنسخ من تقارير نموذجية، بهدف توجيههم.

توصية المجلس	الإجراء المتخذ
ينبغي أن تحدد الاختصاصات المنصوص عليها في العقد، كلما أمكن، ناتجا واضحا يمكن إنجازه وقابلا للقياس الموضوعي. وعندما تكون شروط العقد قائمة على عدد أيام العمل للفرد، ينبغي للمركز كفالة وجود الضوابط الملائمة للتأكد من الامتثال لشروط العقد.	يعير المركز انتباها خاصا لهذا الموضوع. فالسجل اليومي الذي وضعه المركز لضبط الحضور ولكفالة الرقابة الدقيقة على عدد أيام العمل التي يدعى أن الخبراء الاستشاريين قاموا بها تجري مقارنته بانتظام بأذون السفر الصادرة لضمان التطابق في عدد الأيام.
ينبغي أن يستعرض المركز هيكل استمارة تقييم الخبراء الاستشاريين وأن يحسن مدى التعقيبات على نوعية أعمال الخبراء الاستشاريين.	لا بد لنا مرة أخرى من تكرار التعليقات التي قدمناها في حزيران/يونيه وهي أنه يجري الآن استعراض استمارة نهاية المهمة وأنه ينبغي النظر إلى التعقيبات على نوعية التقارير التي يقدمها الخبير الاستشاري أو على عمله في ضوء التأثير العام لأنشطة المشروع.
<u>تقديم التقارير عن الأداء البرنامجي</u> ينبغي أن يستعرض المركز إجراءاته المتعلقة بالميزنة والإبلاغ عن البرامج في ضوء تعليقات المجلس واقتراحاته (انظر الفقرة ٨٩).	على أساس الأهداف العامة المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة (البرنامجان الفرعيان ٩-٦ و ٩-٧ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)، سوف يعد المركز خطة ثلاثية متوسطة الأجل وأكثر تفصيلا تتجدد سنويا تحدد أهدافا يعينها لفترة الخطة وتفصّل نواتج محددة في كل مجال من مجالات برنامج عمل المركز. وستحدد مؤشرات لأداء البرامج لقياس مدى تحقيق الأهداف. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون للمركز خطط تشغيل سنوية تفصّل خطط العمل لكل ناتج محدد في السنة الأولى من الخطة المتوسطة الأجل المتجددة للمركز. وسيكفل قسم الاستراتيجية العامة وضمان الجودة المراقبة العامة لأداء البرامج على أساس سنوي. وسيغطي النموذج الأولي للخطة المتوسطة الأجل وللخطة التشغيلية السنوية الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ وسنة ١٩٩٧، على التوالي. وسيتم خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ وضع نظام رصد الأداء، الذي سيدعمه نظام محوسب لمعلومات إدارة البرامج. وسيبدأ تقديم التقارير عن الأداء، على أساس النظام الجديد، اعتبارا من عام ١٩٩٨.

باء - جامعة الأمم المتحدة

٤ - ترد في الجدول أدناه الإجراءات التي اتخذتها أو ستخذها جامعة الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن عام ١٩٩٥[٢].

توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
إدارة البرامج (أ) ينبغي إنشاء نظام أكثر منهجية وشفافية في مقر الجامعة وفي معاهدها الإقليمية فيما يتعلق باختيار وتقدير واعتماد المشاريع. ومن الواجب أن تشكل لجنة أكاديمية استشارية ذات قاعدة واسعة النطاق بشكل كاف، وذلك في جامعة الأمم المتحدة/المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية، من أجل المساعدة في اختيار واستعراض المشاريع البحثية (انظر الفقرات ٣٩ و ٤١ و ٤٣)؛	أحيط علما بتوصيات المجلس وسيقوم مقر الجامعة ومركز البحوث والتدريب التابعة لها باستعراض تعليقات وملاحظات المجلس وذلك من أجل تحسين إدارة البرامج بشكل عام.	قام مقر جامعة الأمم المتحدة بوضع شكل موحد لوثائق المشاريع لتستخدمه جميع أقسام الجامعة بما فيها مراكز البحوث والتدريب والبرامج. وقد قدمت المشاريع التي استعرضها المؤتمر الحادي عشر إلى مديري مراكز البحوث والتدريب التابعة للجامعة ومديري البرامج في نيسان/أبريل ١٩٩٦ في هذا الشكل الموحد	جارية/كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
(ب) ينبغي تحري مزيد من الدقة في عملية رصد مدى التقدم المحرز فيما يتصل بالمشاريع البحثية، بما في ذلك المشاريع التي تنفذ بتبرعات لبرامج محددة، وذلك من أجل تحاشي التأخيرات في متطلبات التنفيذ والإبلاغ، وأيضا من أجل كفالة جودة النواتج النهائية (انظر الفقرات ٤٤ و ٤٦ و ٤٧)؛		تجري دراسة عملية استعراض مشاريع الجامعة والموافقة عليها بهدف تنفيذ نظام أكثر شفافية ويتسم بطابع رسمي أكبر من أجل الموافقة على المشاريع.	
(ج) ينبغي إرساء إجراءات رسمية ومؤسسية بمقر الجامعة وبمعاهدها من أجل الاضطلاع بتقييمات مشاريعية في منتصف المدة، وبتقييمات لاحقة أيضا، مما يتضمن إجراء تحليلات كمية لمدى ملاءمة التوقيت ومراقبة الميزانية وإنجاز النواتج المستهدفة (انظر الفقرة ٥٠)؛		قام مكتب مجلس الجامعة في تموز/يوليه ١٩٩٦ باستعراض شكل موحد لإعداد تقارير مراكز البحوث والتدريب/البرامج التابعة للجامعة التي تقدم إلى مجلس الجامعة. وسيتبع هذا الشكل في التقارير التي ستقدم إلى الدورة الثالثة والأربعين للمجلس في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وسيساعد الشكل الموحد رئيس الجامعة والمجلس في تقييم حالة تنفيذ المشاريع الفردية بالمقارنة بخطط العمل الأصلية.	
التدريب (د) ينبغي للجامعة ومعاهدها استحداث استراتيجيات تدريبية طويلة الأجل بهدف توفير تدريب مناسب للباحثين الشبان من البلدان النامية (انظر الفقرة ٥٣)؛	أحيط علما بتوصية المجلس وقبلت.	يجري إعداد تقرير تقييمي عن أنشطة الجامعة في مجال التدريب والزمالات لتقديمه إلى مجلس الجامعة في دورته الثالثة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وينبغي اعتبار التقرير خطوة أولى نحو وضع استراتيجية طويلة الأجل للأنشطة التدريبية للجامعة.	جارية/١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

توصيات المجلس	رد جامعة الأمم المتحدة	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
الخبراء الاستشاريون والباحثون (هـ) ينبغي أن تتخذ تدابير فعالة لاجتذاب عدد أكبر من الباحثين والخبراء الاستشاريين من البلدان النامية، وفقا لميثاق الجامعة، من خلال عكس الاتجاه الحالي المتمثل في استدعاء باحثين وخبراء استشاريين من البلدان المتقدمة النمو بصفة غالبة (انظر الفقرة ٦١)؛	أحيط علما بتوصية المجلس وقبلت، وستواصل الجامعة جهودها لتحسين الحالة، آخذة في اعتبارها الطابع والحاجة المحددين للخبراء الاستشاريين والباحثين لبرامجها الأكاديمية.	يواصل رئيس الجامعة التأكيد على ضرورة إقامة ما يلائم من توازن جغرافي وتوازن بين الجنسين عند اختيار الخبراء الاستشاريين والمشاركين في الأنشطة الأكاديمية للجامعة. ويجري اتخاذ تدابير تكفل تحقيق هذا التوازن عند الموافقة على وثائق المشاريع و/أو خطط الاجتماعات الأكاديمية.	جارية
النشر (و) ينبغي إجراء استعراضات دورية لمتطلبات طبع المنشورات من أجل تجنب الإفراط في التخزين والهدر. ويجب تحديد طرق للتصرف في الأرصدة الكبيرة المخزونة من المنشورات السابقة، بتقديم إما خصومات في الأسعار أو بتوزيع هذه المنشورات مجانا. وينبغي أيضا كفالة حسن توقيت ظهور المنشورات (انظر الفقرتين ١٤ و ٥٧)؛	التقت مجموعة صغيرة من خبراء النشر الدوليين في أيار/مايو ١٩٩٦ في مقر الجامعة لاستعراض مطبعة الجامعة بهدف زيادة تحسين كفاءة أنشطة النشر الخاصة بالجامعة وفعاليتها من حيث التكلفة. وسيقدم تقرير عن حالة أنشطة النشر الخاصة بالجامعة إلى مجلس الجامعة في دورته الثالثة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.	التقرير التقييمي عن أنشطة النشر الخاصة بالجامعة قيد الإعداد وسيقدم إلى مجلس الجامعة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.	جارية
مراقبة الميزانية (ز) ينبغي استعراض نظم وإجراءات تقدير الميزانية ومراقبتها لكفالة اتصال المخصصات المالية والنفقات الفعلية اتصالا وثيقا بالاعتمادات (انظر الفقرة ٣٧)؛	أحيط علما بتوصيات المجلس وقبلت.	تبذل جهود لتعزيز الإجراءات القائمة لصياغة الميزانية، لا سيما لميزانية فترة السنتين ١٩٨٩-١٩٩٩؛ وقد بدأ التحضير لها فعلا، وتبذل جهود مشابهة لتحسين نظام وإجراءات مراقبة الميزانية. ولكن هناك حاجة لاستعراض بيانات ميزانية الجامعة دوريا وتعديلها حسبما يلزم من حيث التغييرات في النطاق الأكاديمي وتحديد مواعيد أنشطة بعينها.	جارية
الشراء (ح) ينبغي أن تعد سلفا خطط شراء سنوية لكفالة تقديم عطاءات تنافسية للسلع والخدمات. ولا يجوز منح عقود الطباعة إلا بعد كفالة وجود تنافسية كافية (انظر الفقرتين ٦٢ و ٦٣).	قبلت توصية المجلس بشأن عقود الطباعة. وسيجري استعراض هذا الموضوع مع تقييم أنشطة النشر المذكورة أعلاه الخاصة بالجامعة.	تبذل جهود لتحضير خطط شراء سنوية لعام ١٩٩٧ بمقر الجامعة. ويلزم أن تراعي هذه الخطط الطابع اللامركزي للجامعة حيث تتواجد مراكز البحوث والتدريب التابعة لها في بقاع مختلفة من العالم. كما يلزم أن تراعى السياسات والخطط التي تجري صياغتها بالنسبة لمجالات رئيسية مثل التحسين الدوري لمعدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات.	جارية/كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٥ - ترد في الجدول أدناه الإجراءات التي اتخذها أو سيتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن عام ١٩٩٣[٣]

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الانمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
المسائل المالية ١ - ينبغي أن يكمل البرنامج الإنمائي نهجه الحالي بأن يكفل مراجعة حسابات جميع المشاريع [المنفذة وطنيا] التي تنطوي على نفقات كبيرة على نحو مستقل (الفقرتان ٩ (أ) و ٧٠).	وافق البرنامج الانمائي على استعراض استراتيجية مراجعة الحسابات والتغييرات الممكنة اللازمة للبند المالي ١٧-٢ المتصل بالمراجعة الخارجية لحسابات المشاريع المنفذة وطنيا.	نُفذ بالفعل ما أوصي به من تحليل وشروع مبكر في انتقاء مشاريع لمراجعة حساباتها. وأثناء أواخر عام ١٩٩٦، سيجمع البرنامج الانمائي البيانات المطلوبة من المكاتب القطرية. وستكون النتيجة النهائية إجراء تنقيح للبند المالي ١٧-٢. وبحلول آذار/مارس ١٩٩٧، سيعد البرنامج الانمائي مشروع بند يتمشى مع توصيات المجلس بشأن انتقاء المشاريع.	جارية/١ آذار/ مارس ١٩٩٧
احتياطي الأماكن في الميدان ٢ - ينبغي أن يضع البرنامج الإنمائي ضوابط مناسبة لتنسيق ورصد المدفوعات في الميدان وفي المقر لعقود التشييد في إطار احتياطي الأماكن في الميدان (الفقرات ٩ (ب) و ٨٥-٩١).	أنشأ البرنامج الانمائي فريقا عاملا لمعالجة الخلل في الضوابط، بما في ذلك الرصد والإشراف. ويدرس البرنامج الانمائي مهمتي موظف التصديق والاعتماد.	يعالج البرنامج الانمائي المشاكل الهيكلية المتصلة بالمراقبة المالية والإشراف الإداري عن طريق تشديد الضوابط الداخلية، بما في ذلك الاجراءات الرامية إلى انشاء التزامات لتغطية جميع المبالغ المدفوعة من الاحتياطي. ونقحت مهمتا التصديق والاعتماد المتصلتان بالاحتياطي. ويجري إعداد قائمة بالمعاملات التي تستدعي التصديق أو الاعتماد في كل من المقر والمكاتب الميدانية، وذلك بدراسة جميع مهام التوقيع لتحديد مسؤوليات المديرين والموظفين ووضع الحدود القصوى لهذه السلطة والشروط التي يتعين الوفاء بها. والقصد من ذلك هو ضمان عدم حدوث هذا الخلل مرة أخرى في المستقبل. ويعتزم البرنامج الانمائي تقديم تقرير عن انجاز هذه العملية في دورة المجلس التنفيذي لشهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.	جارية/١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الانمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
٣ - ينبغي أن يتأكد البرنامج الانمائي من أن المبالغ المدفوعة للمقاولين أو المقاوليين من الباطن أو المهندس المعماري، لا تتجاوز شروط العقود، وأن يقوم، في حالة التجاوز، باتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد الزيادة (الفقرات ٩ (ج) و ٩٣- ١٠٣).	في شباط/فبراير ١٩٩٦، عين البرنامج الانمائي مهندسا معماريا لتقديم تقييم مستقل لأعمال التشييد. وشرع البرنامج الانمائي في استعراض متعمق للترتيبات التعاقدية مع المهندس المعماري المعني ولأدائه بموجب العقود. وأنشأ مدير البرنامج لجنة إشراف مستقلة لاستعراض جوانب المساءلة في احتياطي الأماكن في الميدان.	أنشأ البرنامج الانمائي فريقا خاصا مكونا من موظفين من إدارات الشؤون المالية والإدارة ومراجعة الحسابات لاستعراض المبالغ المدفوعة والمطالبات المستحقة والتحقق من صحتها.	جارية/١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
التنفيذ الوطني ٤ - يلزم أن يضع البرنامج الإنمائي معايير لقدرات الحكومات على إدارة وإنجاز المشاريع التي تنفذ وطنيا (الفقرات ١٠ (أ)، و٣٣ و ١٤٢ و ١٤٣).	أبلغ البرنامج الانمائي المجلس أنه سيضع معايير لتقييمات القدرات كجزء من وثيقة السياسة العامة التي يعدها عن التنفيذ الوطني وسيصدر مبادئ توجيهية لتقييم القدرات محددة بصورة أفضل كجزء من دليله المنقح للبرامج والمشاريع.	تهتم الحكومات بالدرجة الأولى بقدرتها على تنفيذ المشاريع والبرامج. وعند النظر في تقييمات القدرات حسب معايير وإجراءات البرنامج الانمائي، يطلب عادة من المكتب القطري للبرنامج أن يستهل تقييمات القدرات ويوجهها. وسيظهر ذلك في المبادئ التوجيهية المنقحة لتقييم القدرات. ومن الخطوات المقترحة توظيف خبير استشاري لصقل وتطوير المبادئ التوجيهية للتقييم بغية إدراجها في الدليل المنقح للتنفيذ الوطني الذي هو قيد الإعداد حاليا. وستختلف الاحتياجات المتعلقة بالقدرات اختلافا كبيرا حسب مدى تعقيد المشروع/البرنامج، وترتيبات التنفيذ والإدارة، واستخدام الدعم المتاح. وهي أمور ستعكسها المعايير والمبادئ التوجيهية العامة.	جارية/٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧
٥ - يلزم أن تقوم المكاتب القطرية، بالاشتراك مع الحكومات، بتقييم القدرات الحالية للحكومات في ضوء تلك المعايير [المذكورة أعلاه] (الفقرات ١٠ (ب) و١٤١ و ١٤٢).	أبلغ البرنامج الانمائي المجلس أنه سيضع معايير لتقييم القدرات كجزء من وثيقة السياسة العامة التي يعدها عن التنفيذ الوطني وأنه سيصدر مبادئ توجيهية لتقييم القدرات محددة بصورة أفضل كجزء من دليله للبرامج والمشاريع.	انظر البند ٤ أعلاه.	جارية/٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الانمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
٦ - يلزم أن يقوم البرنامج الانمائي، بالاشتراك مع الحكومات، بوضع مشاريع تستهدف معالجة أية فجوات أو نقاط ضعف في قدرات الحكومات لترقى بها إلى مستوى المعايير اللازمة (الفقرات ١٠ (ج)، و ١٣١ و ١٤٥).	شرع البرنامج الانمائي في تنظيم حلقات عمل إقليمية لتعزيز قدرة المكاتب القطرية والحكومات فيما يتصل بأنشطة الشراء. وفي عام ١٩٩٦، نظم البرنامج الانمائي ثلاث حلقات عمل إقليمية عن الرصد والتقييم وكان يضع أيضا ترتيبات مع البنك الدولي لتدريب كبار الموظفين في البلدان المشمولة بالبرامج على الرصد والتقييم.	بدأ البرنامج الانمائي بالفعل، عن طريق تركيزه على بناء القدرات، يعالج على أساس منتظم الثغرات في قدرة الحكومات على إدارة مشاريعها الانمائية. وفي المستقبل، ستؤدي المبادئ التوجيهية لتقييم القدرات إلى زيادة تيسير معالجة هذه الثغرات من خلال أنشطة المشاريع. وسيتضمن دليل التنفيذ الوطني المنقح مزيدا من التوجيه بشأن الرصد والتقييم في سياق التنفيذ الوطني.	جارية/ ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧
٧ - ينبغي تحديد أهداف التنفيذ الوطني بوضوح بغية توفير صلة أوثق بالأهداف العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الفقرتان ١١ (أ) و ١٢٠).	وافق البرنامج الانمائي على ضرورة وضع أهداف محددة بوضوح للتنفيذ الوطني وهو يعد وثيقة سياسة عامة لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية التي ستتناول هذه المسألة وتحدد استراتيجية أوضح لزيادة توسيع نطاق التنفيذ الوطني.	نوقشت الاستنتاجات الرئيسية لوثيقة السياسة العامة في اللجنة التنفيذية. وستقدم الوثيقة في صيغتها النهائية إلى لجنة الإشراف على إدارة البرامج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وسيدرج التحديد المقترح لأهداف التنفيذ الوطني في دليل التنفيذ الوطني المنقح ويقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٧، إلى جانب استراتيجية للتوسيع.	
٨ - ينبغي أن يصدر البرنامج الإنمائي توجيها جديدا بشأن التنفيذ الوطني يعبر عن جميع التشريعات ذات الصلة وأهداف التنفيذ الوطني، ويعزز ويحدد متطلبات البرنامج الإنمائي المتعلقة بالمساءلة (الفقرتان ١١ (ب) و ١٢٥).	أبلغ البرنامج الانمائي المجلس أنه ينقح دليل المشاريع والبرامج وأن ذلك من شأنه أن يبسط الإجراءات ويوفق بين التعليمات المتعارضة، ويزيل أوجه اللبس فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني. ويتوقع البرنامج الانمائي إصدار الدليل المنقح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.	يجري تنقيح إجراءات التنفيذ الوطني في دليل البرامج والمشاريع، بمدخلات من وحدات البرنامج الإنمائي المعنية تجري في الوقت الحاضر مناقشتها داخليا. والخطوات الرئيسية المقترحة هي حلقات العمل، وتوظيف خبير استشاري، وإجراء مناقشات في لجنة الإشراف على إدارة البرامج. وسيكتمل إنتاج وإصدار المبادئ التوجيهية المنقحة النهائية بحلول كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧.	جارية/ ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الانمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
٩ - ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يؤكد من جديد ضرورة تقييم قدرة الحكومات على الاضطلاع بالمشاريع التي تنفذ وطنيا (الفقرتان ١١ (ج) و ١٤٢).	وافق البرنامج الانمائي على ضرورة تعزيز تقييمات القدرات الوطنية من حيث نطاقها وتواترها ونوعيتها، وعلى ضرورة توضيح الأدوار والمسؤوليات. وأبلغ البرنامج الانمائي المجلس أنه سيضع معايير لتقييم القدرات كجزء من وثيقة السياسة العامة التي يعدها عن التنفيذ الوطني وأنه سيصدر مبادئ توجيهية لتقييم القدرات محددة بصورة أفضل كجزء من دليله المنقح للبرامج والمشاريع.	انظر البند ٤ أعلاه.	جارية/٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧
١٠ - ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يضع مبادئ توجيهية لتقييم القدرات، تتضمن معايير لقدرة الحكومات على الاضطلاع بالمشاريع التي تنفذ وطنيا، وأن يوفر التدريب للمكاتب القطرية والحكومات، لمساعدتها على الاضطلاع بتقييمات للقدرات الاستراتيجية (الفقرتان ١١ (د) و ١٤٢).	أبلغ البرنامج الانمائي المجلس أنه سيضع معايير لتقييم القدرات كجزء من وثيقة السياسة العامة التي يعدها عن التنفيذ الوطني وأنه سيصدر مبادئ توجيهية لتقييم القدرات محددة بصورة أفضل كجزء من دليله المنقح للبرامج والمشاريع.	انظر البند ٤ أعلاه. سيكون تنقيح إجراءات التنفيذ الوطني مشفوعا بمجموعة عناصر تدريب عام، تشمل مسائل تقييم القدرات. وعندما توضع هذه المبادئ التوجيهية، سيدرج مركز الموارد التعليمية التابع لمكتب الموارد البشرية هذا الموضوع في برامج التدريب وحلقات العمل العادية التي يوفرها لموظفي البرامج في البرنامج الانمائي.	جارية/٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧
١١ - ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يضع استراتيجية للتقييم تتيح التقييم الشامل لتقدم التنفيذ الوطني وإنجازاته (الفقرات ١١ (هـ)، و ٣٧ و ١٥٠-١٥٤).	أبلغ البرنامج الانمائي المجلس أن النهج الذي يتبعه يجمع بين الاستعراضات الداخلية والتقييمات الخارجية لتحديد الخبرات وإبراز القضايا الجديدة لغرض التقييمات اللاحقة. وتتضمن خطة العمل التقييمي للبرنامج الإنمائي لعام ١٩٩٧ دراسات عن فعالية التكاليف، والاستدامة، والاعتماد على الذات.	للبرنامج الانمائي استراتيجية لتقييم تقدم التنفيذ الوطني وإنجازاته. وسيجري إضفاء الطابع الرسمي على هذه الاستراتيجية في تقرير مدير البرنامج الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٧.	جارية/١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
١٢ - ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يبدأ في إجراء تقييمات موضوعية للاستدامة. وبناء القدرة وفعالية التكاليف، مع إدراج مقارنات مباشرة، حيثما أمكن، بين التنفيذ الوطني ونهج التنفيذ الأخرى (الفقرتان ١١ (و) ١٥٤).	أعرب المجلس عن سروره إذ لاحظ أن خطة عمل تقييم عام ١٩٩٧ للبرنامج الإنمائي تتضمن دراسات عن فعالية التكاليف والاستدامة والاعتماد على الذات.	ستناقش المسائل الأساسية المتعلقة بهذا التقييم في الاجتماع القادم للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم وذلك في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦. وسيجري التقييم خلال عام ١٩٩٧.	جارية
١٣ - ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يبدأ استعراضا آخر لمدى الاستفادة من مرفق خدمات الدعم التقني وأثره (الفقرات ١١ (ز) و ١٣٥ - ١٣٨ و ١٥٦).	أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس أن مرفق خدمات الدعم التقني سيدرس كجزء من استعراض للخبرات المكتسبة مؤخرا، فيما يتعلق بترتيبات تكاليف الدعم. وقد أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس أن التعليمات الجديدة ستشمل مطلبا إلزاميا بالنسبة لكل مشروع تنفيذ وطني بأن يتضمن اعتمادات في الميزانية للدعم التقني أو اشتراك وكالة متخصصة في استعراض المشروع أثناء التنفيذ.	ستشمل التعليمات الجديدة المتعلقة بالتنفيذ الوطني شرطا الزاميا بالنسبة لكل مشروع تنفيذ وطني بأن يستعرض في ضوء الحاجة إلى اعتمادات في الميزانية للدعم التقني أو مشاركة وكالة متخصصة في استعراض المشروع أثناء التنفيذ. ويمكن في البداية أن يمول هذا الاعتماد في الميزانية من خلال الدعم المقدم لمرفق الخدمات التقنية أو أن يكون جزءا من الميزانية العادية.	
١٤ - ينبغي للبرنامج الإنمائي، أن يضع، بالاشتراك مع الوكالات، نظم المعلومات المطلوبة لجمع بيانات لمؤشرات أداء التنفيذ الوطني (الفقرات ١١ (ح) و ١٥٨ و ١٥٩).	أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس أنه يعطي الأولوية للتعجيل بوضع نظم ملائمة لمؤشرات الأداء وقد عين خبيرا استشاريا لوضع هذه المؤشرات. ويزمع البرنامج الإنمائي إدماج مؤشرات الأداء فيما يتعلق بترتيبات تكاليف الدعم والتنفيذ الوطني مع مؤشرات الأداء الأخرى فيما يتعلق ببرامج البرنامج الإنمائي.	يضع البرنامج الإنمائي مؤشرات خاصة به للتنمية البشرية المستدامة ونظاما لتقييم أداء المشاريع. وسيشمل الأداء البرنامجي جميع طرائق التنفيذ. ويزمع البرنامج الإنمائي إدماج مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني بمؤشرات الأداء الأخرى المتعلقة ببرامج البرنامج الإنمائي. وستصدر تعليمات إلى المكاتب القطرية بتوجيه أقصى قدر من الاهتمام لإدراج الأعمال المتعلقة بوضع مؤشرات أداء التنفيذ الوطني كجزء من الدعم المقدم للخدمات التقنية والدعم المقدم لأنشطة تطوير المشاريع والبرامج متى كان ذلك ملائما وعمليا.	جارية/ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
المسائل المتعلقة بالميزانية ١٥ - ينبغي للبرنامج الإنمائي القيام بعمليات قياس لأنشطة المكاتب القطرية للمساعدة على تعزيز عملية إعداد الميزانية على المستوى المحلي، وتوفير بيانات استدلال للمكاتب القطرية وتجميع مؤشرات موحدة للأداء (الفقرات ١٢ (أ) و ٤١ و ١٦٨ - ١٦٩).	يسلم البرنامج الإنمائي بأهمية القيام بعمليات قياس مستقلة لأنشطة المكاتب القطرية. وقد قام البرنامج الإنمائي بإبلاغ المجلس بأن أحد المشاريع التي يتابعها البرنامج الإنمائي كجزء من مبادرة إدارة التغيير مشروع يتعلق بـ "المكتب القطري في المستقبل" يستعرض البرنامج الإنمائي من خلاله هياكل المكاتب ويضع نقاط استدلال ومؤشرات موحدة للأداء للمكاتب القطرية.	مشروع "المكتب القطري في المستقبل" قيد التنفيذ في الوقت الحاضر فيما يتصل بمبادرة إدارة التغيير على نطاق المنظمة. والموعد المستهدف لإنجاز المبادرة هو نهاية عام ١٩٩٧. ويشمل ذلك إنشاء عمليات قياس لأنشطة المكاتب القطرية.	جارية/٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
١٦ - ينبغي للبرنامج الإنمائي إنشاء وسيلة للإبلاغ عن انجازات الأنشطة المنصوص عليها في الميزانية (الفقرات ١٢ (ب) و ٤٣ و ١٧١ و ١٧٢).	انظر التوصية ١٥ أعلاه.	يرجى الرجوع إلى البند ١٥ أعلاه	جارية/٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
إدارة الصناديق ١٧ - ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يكفل وجود تحليل واضح وممكن بيانه عمليا لولايات الصناديق ومساهمتها في جميع أهداف البرنامج الإنمائي العامة (الفقرات ١٣ (أ) و ٤٤ و ١٧٨).	لاحظ المجلس أن شعبة الطاقة والبيئة المستدامتين تضع هذا النهج لأنشطتها، وهو نهج يشمل ثلاثة من الصناديق التي استعرضت (مرفق البيئة العالمي، وبروتوكول مونتريال، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والجفاف).	يجري تحليل ولايات الصناديق من حيث مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجيات. ومن المتوقع أن يكتمل هذا العمل بصورة أولية في آذار/مارس ١٩٩٧. وسيجري تحليل أهداف وأنشطة الصناديق واستيعابها في خطة العمل على نطاق البرنامج الإنمائي، وستكون متصلة بالأهداف العامة للبرنامج الإنمائي. وعملية تخطيط العمل سنويا تتخللها استعراضات دورية.	جارية/٣١ آذار/مارس ١٩٩٧

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
١٨ - ينبغي أن يقوم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية أن يضعا استراتيجية يحددان فيها أهداف ونهج عملهما على المدى الطويل لتحقيق ولايتهما وأهدافهما (الفقرات ١٣ (ب) و ٤٥ و ١٧٩ - ١٨٥).		سيقوم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في حلقة عمله المقبلة للتخطيط الاستراتيجي، بوضع استراتيجية وخطة عمل على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي. وسيقوم الصندوق بإبلاغ المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز في كل منهما في دورته العادية الأولى وبتقديم كل من الورقة والخطة في الدورة السنوية. وتتضمن ورقة السياسة العامة المعنونة "الحد من الفقر، والمشاركة والحكم المحلي" لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في عام ١٩٩٥ أهداف البرنامج الإنمائي العامة. وواصل الصندوق صقل منتجاته الأساسية الثلاثة ونشر ورقات عن أطر السياسة العامة والتصميم لكل منهما. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصدر صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية تكليفا بإجراء تقييم خارجي للقدرة بغية تحليل قدرته على تحقيق هذه الأهداف في غضون ثلاث سنوات في ضوء عدد الموظفين الحاليين والممارسات الحالية. وقد أعدت خطة عمل للقيام بهذا، وهي قيد التنفيذ.	جارية/ تموز/يوليه ١٩٩٧
١٩ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إعداد وتنفيذ خطة ذات جدول زمني محدد بوضوح، للاستعاضة عن نظام إدارة الميزانية في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بنظام متكامل مع النظام المالي الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الفقرتان ١٣ (ج) و ١٩٤).	اقترح مدير البرنامج أن يستعيض صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن نظام إدارة الميزانية بنظام الإدارة المالية للمشاريع الذي يستخدم في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	كشفت دراسة استقصائية لقدرات نظام الإدارة المالية للمشاريع أن النظام لا يفي بالكامل باحتياجات ومتطلبات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ونظرا للدور المباشر الذي يضطلع به الصندوق في تخطيط المشاريع وتنفيذها وترصدها فإنه يحتاج إلى نظام يتيح إدراج المشاريع المقبلة وتحديد معايير قصوى للموافقة، وتعقب ورصد المخصصات والنفقات على أساس كل مشروع على حدة. وفي ضوء ذلك، اشترك عدد من موظفي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في آب/أغسطس الماضي في حلقة عمل رعاها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن وحدة الميزانية لإدارة المعلومات المالية واستنتجوا أن هذا النظام الذي سيتكامل مع النظام المالي الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يفي على أفضل وجه بمتطلبات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. لذلك يتوقع من الصندوق أن يأخذ بهذا النظام لأغراض إدارة ميزانيته ولأغراض الإبلاغ. وتاريخ الإنجاز المتوقع هو منتصف عام ١٩٩٧.	جارية/ حزيران/يونيه ١٩٩٧

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
٢٠ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع استراتيجية للرصد والتقييم [للصناديق والصناديق الاستئمانية] ذات معايير محددة بوضوح لاختيار البرامج التي تجري بشأنها استعراضات رصد مشتركة والمشاريع التي يتم تقييمها (الفقرات ١٣ (د) و ١٩٨ - ٢٠٥).	قام البرنامج مؤخرا بوضع مشروع اختصاصات تتعلق بعمليات استعراضات الرصد التي ستجري بالاشتراك مع الحكومات والجهات المستفيدة خلال فترة تنفيذ البرامج القطرية.	يقوم البرنامج فعلا بمساعدة مرفق البيئة العالمية و "برنامج بناء القدرات للقرن ٢١" في وضع استراتيجية للرصد والتقييم. ويبحث مجلس مرفق البيئة العالمية وضع برنامج عمل للرصد والتقييم. وعلى إثر الموافقة سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع برنامج عمل شامل لتنفيذ برنامج عمل الرصد والتقييم لمرفق البيئة العالمية. وبعض الصناديق مثل صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لها بالفعل استراتيجية تنفذها. وجرى اختبار الأشكال المنقحة للتقارير الدورية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عدد من البلدان، وتم الآن، في ضوء التعقيبات، إرسال الأشكال الجديدة إلى جميع البلدان. ويتوقع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن تستخدم هذه الأشكال على الصعيد العالمي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ومعظم مشاريع صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية يشترك في تمويلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويمكن رصدها وتقييمها بالاشتراك مع جهة أخرى. ويصدر صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية سنويا خطة تقييم، ويلخص التقارير ويعد مجملا للدروس المستفادة يصدره في مذكرة عرض عام سنوية. وستوضع استراتيجية ذات طابع منهجي بدرجة أكبر للصناديق والصناديق الاستئمانية الأخرى.	جارية/١ حزيران/يونيه ١٩٩٧
المراجعة الداخلية للحسابات ٢١ - ينبغي نقل مهمة شعبة مراجعة الحسابات والاستعراض الإداري غير المتعلقة بمراجعة الحسابات والمتمثلة في تحديث الأدلة إلى وحدة تنفيذية (الفقرات ١٤ (أ)، و ٥٢، و ٢٠٨ - ٢١٢).		المناقشات جارية لنقل هذه المسؤوليات إلى شعبة السياسات والإجراءات التنفيذية. ويراعى في هذه المناقشات الداخلية عبء العمل والموارد من الموظفين.	جارية/١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
٢٢ - ينبغي أن تقوم الشعبة، عند وضع خططها، بتقييم وتسجيل الآثار والمهارات المتعلقة بالموارد المطلوبة من أجل العمل المقترح، آخذة في الاعتبار الطلبات المخصصة (الفقرتان ١٤ (ب) و ٢٢٥).		يجري، بالنسبة لكل قسم من أقسام مراجعة الحسابات، تحديد جميع الوحدات التي يمكن مراجعة حساباتها ومؤشرات عبء العمل الأخرى، حسب الموقع والمنطقة. ويجري إنجاز خطة لمراجعة الحسابات طويلة الأجل (٥ سنوات) لكل قسم من أقسام مراجعة الحسابات تشمل: الاحتياجات المقدرة من الموارد والتكاليف المقدرة لكل مهمة من مهمات مراجعة الحسابات أو العمل المحددة، والدورة المقترحة لمراجعة الحسابات/التغطية، وتقييم القدرات.	جارية/٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
٢٣ - ينبغي أن توثق الشعبة بطريقة واضحة المعايير المستخدمة في اختيار المواضيع المقترحة للاستعراض؛ وينبغي أن تشمل هذه المعايير الطبيعة المادية، والأخطار المعروفة والمحتملة، وحسن توقيت المراجعة المقترحة للحسابات (الفقرات ١٤ (ج) و ٥٧، و ٢٢٣ - ٢٢٩).		تقوم شعبة مراجعة الحسابات والاستعراض الإداري بتنفيذ عملية مشاورة رسمية مع العملاء من أجل تحديد أولويات مهمات مراجعة الحسابات والعمل. وستنجز الشعبة مشروع خطة عمل لمراجعة الحسابات لعام ١٩٩٧ ستشمل بالنسبة لكل عملية مراجعة حسابات أو مهمة تحدد ما يلي: التوقيت المقترح (الشهر)، التكاليف المرتبطة بذلك، أساس الاختيار بما في ذلك عملية تقييم المخاطر والتشاور، وترابط الأنشطة بين أقسام الشعبة وتقييم القدرات لكل قسم من أقسام مراجعة الحسابات. وستضع الشعبة الصيغة النهائية لخطة عمل ١٩٩٧ والخطط الطويلة الأجل.	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٢٤ - ينبغي أن تضع جميع أقسام مراجعة الحسابات خططا طويلة الأجل تحدد مقترحات تشمل مجالات مراجعتها للحسابات، وما تسفر عنه من تغييرات ضرورية في المورد (الفقرات ١٤ (د) و ٥٧، و ٢٢٣ - ٢٢٩).	توقعت شعبة مراجعة الحسابات والاستعراض الإداري أن التنفيذ في مراكز الخدمة الإقليمية الإضافية وزيادة التعاقد مع شركات القطاع الخاص لمراجعة الحسابات وإدخال تحسينات في نوعية ونطاق الخدمات المقدمة من الشركات ستؤدي إلى اتساع نطاق تغطية مراجعة حسابات المكاتب القطرية، والإفراج عن موارد الشعبة من الموظفين للاضطلاع بمزيد من عمليات مراجعة الحسابات في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	انظر البند ٢٢ أعلاه.	جارية / ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

توصيات المجلس	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	إجراءات المتابعة	الحالة والتاريخ المستهدف
٢٥ - ينبغي أن تعد الشعبة وثائق موحدة تحدد بوضوح إجراءات مراجعة الحسابات المتخذة والنتائج والاستنتاجات؛ كما ينبغي أن تستكمل ملفاتها الدائمة بمعلومات أساسية عن الجهات التي روجعت حساباتها (الفقرات ١٤ (هـ) و ٥٨ و ٢٣٠).	لاحظ المجلس أن هذه المشكلة تعالج باعتبارها جزءا من مبادرات الخدمة الجيدة للشعبة	ستقوم الشعبة من خلال برنامجها لمبادرات الخدمة الجيدة بوضع وتنفيذ معايير تتعلق بالوثائق بما في ذلك ورقات العمل المتعلقة بالملفات الدائمة ومراجعة الحسابات.	جارية/١ آذار/مارس ١٩٩٧
٢٦ - ينبغي أن تعد الشعبة دراسة استقصائية عن الأخطار المرتبطة بتشغيل نظم الحاسوب في المقر وأن تقدم تغطية لمراجعة الحسابات حسب الاقتضاء (الفقرات ١٤ (و) و ٥٩ و ٢٣٣).		الدراسة الاستقصائية للمخاطر المرتبطة بعمليات نظم الحاسوب في المقر تشكل جزءا من عملية التحديث التي تجريها الشعبة لخطتها الطويلة الأجل، على أساس معايير منها تقييم العمل.	جارية/١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦
٢٧ - ينبغي أن تحدد الشعبة إجراءات لمتابعة الأعمال التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع استجابة لتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات لبيان التحسينات التي أدخلت (الفقرتان ١٤ (ز) و ٢٣٧).	يرحب المجلس بخطة الشعبة لتعزيز عمل المتابعة بوصفه جزءا من مبادرتها المتعلقة بنوعية الخدمة.	توافق الشعبة على تحسين متابعتها لتنفيذ التوصيات بما في ذلك زيادة برامجيات الحاسوب لتيسير متابعة التوصيات الهامة، وستواصل تحسين تلك المتابعة.	جارية/١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

دال - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٦ - التدابير التي اتخذتها أو ستتخذها اليونيسيف استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٤] ترد في تقرير اليونيسيف المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المقدم إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/ICEF/1996/AB/L.14).

هاء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٧ - ترد أدناه التدابير التي اتخذتها أو ستتخذها الأونروا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٥].

التوصية رقم ١

٨ - يوجد مبرر لتحسين الإدارة المالية نظرا لأن الرصيد الحالي من رأس المال المتداول لا يكفي لأداء جميع التزامات الوكالة بالكامل. ومن الممكن، على سبيل المثال، تكثيف مبادرات جمع الأموال، وتعزيز رصد ومراقبة النفقات.

التدابير التي تتخذها الأونروا

٩ - إن الأونروا بصدد تكثيف المبادرات التي تقوم بها لجمع الأموال تكثيفا كبيرا، وقد شهدت مؤخرا تحسنا في تعهدات البلدان المانحة بتقديم تبرعات للصندوق العام. ومع أن وضع الوكالة من حيث رأس المال المتداول والتدفق النقدي ما زال لا يكفي لأداء جميع التزامات الوكالة بالكامل، تتواصل الجهود الرامية إلى تحسين الحالة من خلال اتخاذ تدابير تقشف متزايدة باستمرار ومن خلال رصد النفقات رصدا صارما بالإضافة إلى بذل جهود جديدة لجمع الأموال.

التوصية رقم ٢

١٠ - ينبغي للوكالة أن تكفل الالتزام الدقيق بإجراءاتها المتعلقة بإدارة البرامج فيما يتصل بقبول أموال المشاريع وإنفاقها وتقديم التقارير عنها وذلك لطمأنة الجهات المانحة إلى أن تبرعاتها تستخدم استخداما فعالا.

التدابير التي تتخذها الأونروا

١١ - يجري الآن اتخاذ تدابير تطبق تطبيقا صارما لكفالة الالتزام السليم بالإجراءات المتعلقة بإدارة البرامج فيما يتصل بقبول أموال المشاريع وإنفاقها. وبدأ الأخذ بممارسات محسنة لإبلاغ الجهات المانحة

بأن تبرعاتها القيمة تستخدم استخداما سليما بالنسبة للغرض الذي قدمت من أجله. ويجري وضع اللمسات الأخيرة في نظام محوسب جديد لرصد المشاريع وتقديم التقارير عنها، وسيبدأ تنفيذه قريبا.

التوصية رقم ٣

١٢ - قد تود الوكالة إعادة النظر في سياستها المتبعة وهي الإذن مقدما بأموال لإعادة تمويل المشاريع قبل تلقي التبرعات، وذلك بالحد من تطبيق هذه السياسة وتعزيز رصدها، نظرا لما يترتب عليها من آثار بالنسبة للتدفق النقدي في الصندوق العام.

التدابير التي تتخذها الأونروا

١٣ - بدأت الأونروا في الإذن مقدما بأموال لتمويل المشاريع قبل تلقي التبرعات بغية عدم تأخير بدء المشاريع، لا سيما في إطار برنامج تنفيذ السلام. وحيث أن البرنامج قد فتـُر بعض الشيء، ونتيجة لمشاكل التدفق النقدي التي تواجـَه، يجري بذل كل جهد ممكن للحد من ممارسة التمويل مقدما. ومن ثم يجري تمحيص دقيق لطلبات الإذن مقدما بأموال، ولا تتم الموافقة عليها إلا متى كان هناك تعهد مؤكد وفيما يتعلق فقط بالمشاريع الجاهزة فعلا للبدء. وجرى أيضا تعزيز الرصد لكفالة سداد الأموال للصندوق العام فور تلقي تبرعات للمشاريع.

التوصية رقم ٤

١٤ - ينبغي عدم إعطاء الإذن مقدما إلا بالنسبة للمشاريع التي هي في مرحلة الاستعداد الفعلي للانطلاق.

التدابير التي تتخذها الأونروا

١٥ - نتيجة لحالة التدفق النقدي التي تواجهها الوكالة، لم يعد يجري الإذن مقدما بأموال لمشاريع، حتى بالنسبة لتلك الجاهزة للانطلاق، إلا إذا كان التبرع ذو الصلة قد تم تلقيه (أو كانت التبرعات ذات الصلة قد تم تلقيها). ويتعين على الجهات المانحة كفالة دفع التبرعات بمزيد من السرعة إذا كان المراد للمشاريع أن تبدأ في حينها.

التوصية رقم ٥

١٦ - ينبغي التعجيل بتنفيذ المشاريع التي تمول بواسطة تعهد من جانب المملكة العربية السعودية لكفالة سرعة التسديدات للصندوق العام.

التدابير التي اتخذتها الأونروا

١٧ - بالإضافة إلى بذل كل جهد ممكن للتعجيل بتنفيذ المشاريع التي تمول من التعهد المقدم من المملكة العربية السعودية، يجري الآن استعراض هذه المسألة بغية إحداث تغيير في سياسة تمويل هذه المشاريع.

التوصية رقم ٦

١٨ - ينبغي قيد التبرعات النقدية كإيرادات في السنة التي يتم فيها تلقيها.

التدابير التي اتخذتها الأونروا

١٩ - لقد تم اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة قيد التبرعات النقدية كإيرادات في السنة التي تتلقى فيها الأونروا التبرعات.

التوصية رقم ٧

٢٠ - ينبغي أن يكون اشتراك الأونروا في أي مشروع منذ بداية عملية التخطيط له وذلك لتوفير الخبرة اللازمة في وضع خطة عملية للمشروع وتحديد مواعيد التنفيذ بطريقة واقعية للإسراع بإنجاز المشروع.

التدابير التي تتخذها الأونروا

٢١ - يجري تشكيل نهج جديد لتمكين الوكالة من تركيز مزيد من الجهد في المراحل الأولية لوضع المشاريع داخليا وخارجيا على السواء مع الجهات المانحة. ويجري وضع مبادرات للتمكين من القيام في مرحلة أبكر بعملية تخطيط المشاريع وإجراء دراسات الجدوى وتحديد مواعيد التنفيذ الواقعية ووضع خطط لرصد التنفيذ تكون منظمة تنظيما سليما. ويقترن بهذه الأنشطة نظام منقح لتقديم التقارير لإبقاء الجهات المانحة على علم باستخدام تبرعاتها من جانب الوكالة.

التوصية رقم ٨

٢٢ - ينبغي التنسيق الفعال بين المقر في فيينا والمكتب الميداني في غزة فيما يتعلق برصد وصول الهبات العينية إلى مستشفى غزة العام وتقديم التقارير عنها، وذلك لتيسير معالجتها المحاسبية على وجه السرعة.

التدابير التي تتخذها الأونروا

٢٣ - إن المشروع الأوروبي لمستشفى غزة العام هو أكبر وأعقد مشروع اضطلعت به الأونروا حتى الآن. ولم يكتمل المشروع بعد بسبب نقص التمويل ووجود مشاكل في توريد المعدات اللازمة له. وما زالت الهبات العينية ترد وتوضع في مكانها. ويجري الآن تنظيم جهد إضافي نظرا لنقل مقر الأونروا من فيينا إلى غزة لتنسيق عملية رصد الهبات العينية مع مكتب غزة الميداني، ولتحديث عملية الإبلاغ اللازمة عن ذلك. وتمارس الآن رقابة صارمة لكفالة المعالجة المحاسبية لهذه الهبات العينية على وجه السرعة.

التوصية رقم ٩

٢٤ - ينبغي لتحسين عملية التخطيط مع إيلاء المراعاة المناسبة لاعتبارات الاستمرارية أن تضع الوكالة نظاما أكثر فعالية للتشاور والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية.

التدابير التي تتخذها الأونروا

٢٥ - إن التخطيط مجال ما زالت الوكالة تسعى إلى التحسين فيه. واستمرارية أي نشاط تقوم به الأونروا يمثل اعتبارا جديا عند التخطيط لمشاريع جديدة واستعراض أنشطة تنفيذية. وتسعى الوكالة جاهدة إلى إشراك جميع الأطراف المعنية، إلى أقصى درجة ممكنة، عند النظر في قبول تبرعات جديدة يكون لها أثر على الأنشطة البرنامجية من خلال وجود تكاليف متكررة باهظة. ولا يتسنى في بعض الأحيان ربط الاستمرارية باهتمام الجهات المانحة في المدى القصير بمشاريع الوكالة أو بأنشطتها البرنامجية؛ بيد أنه سيجري بذل كل جهد ممكن لتحسين قدرة الوكالة على التشاور والتنسيق بشأن هذه الاعتبارات الطويلة الأجل.

واو - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٦ - ترد في الجدول أدناه الإجراءات التي اتخذها أو سيتخذها اليونيتار لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لعام ١٩٩٥[٦].

موجز التوصيات	الاجراءات الفورية التي اتخذها الونيتار	أهداف منتصف المدة لليونيتار
(أ) ينبغي للمعهد أن يضع ضوابط أكثر فعالية على النفقات، ولا سيما تكاليف الموظفين، إلى جانب تحصيل التبرعات المعلنة المستحقة السداد واجتذاب المزيد من الإيرادات إلى الصندوق العام.	أدخل اليونيتار نظاما جديدا للمعلومات المحاسبية. وأرسلت عدة رسائل تذكرة إلى البلدان التي أعلنت عن تبرعاتها ولم تقم بدفعها. وفيما يتصل بجمع الأموال، قرر مجلس الأمناء أن يقوم بحملة منظمة على الصعيدين الإقليمي والقطري.	أن يتوفر لديه في بداية العام التمويل الكافي لتغطية جميع تكاليف الشهور المقبلة.
(ب) ينبغي فحص التكاليف المتنازع عليها التي تم تحويلها من مقر الأمم المتحدة إلى المعهد وتصفيتها على وجه السرعة.	قرر مجلس الأمناء خلال دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ما يلي: "فيما يتعلق بالأموال التي طلبتها الدوائر المالية للأمم المتحدة في نيويورك والمتصلة بالديون السابقة للمعهد، لاحظ المجلس أن قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الذي طلب نقل المعهد إلى جنيف قرر نقل ملكية مبنى المعهد إلى الأمم المتحدة في نيويورك مقابل إلغاء كل الديون المستحقة على المعهد دون استثناء غير أن المجلس طلب تقديم تفاصيل عن مصدر هذا الطلب وأسبابه للنظر فيها في دورته القادمة.	حل هذه المسألة حلا نهائيا.

موجز التوصيات	الاجراءات الفورية التي اتخذها الونيتار	أهداف منتصف المدة لليونيتار
(ج) ينبغي ممارسة مراقبة أكثر فعالية على نفقات المشاريع، ولا ينبغي التعهد بالتزامات مالية دون وجود أموال كافية من الجهات المانحة.	ستكفل مراقبة أكثر فعالية من خلال إدخال برنامج قاعدة البيانات التحليلي TM/I Perspectives, للاستخدام مع Excel، و 1-2-3 للاستخدام مع Windows، وهو ما سيستخدمه جميع منسقي البرامج.	لن يتم الالتزام بأموال قبل إدخالها في قاعدة البيانات.
(د) ينبغي للمعهد أن يقيم اتصالات مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر برنامج الأمم المتحدة الانمائي من أجل تصفية القسائم والسلف الداخلية ووضع إجراءات ترمي إلى الإسراع في تقديم التقارير عن النفقات التي يتحملها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المعهد.	قدمت طلبات جديدة للمكاتب الميدانية المعنية التابعة للبرنامج الإنمائي. وقد تمت تصفية نحو نصف القسائم الداخلية المعلقة، وهي تمثل حوالي ثلث الأموال المستحقة السداد، منذ عملية مراجعة الحسابات.	التوصل مع المكاتب الميدانية للبرنامج الإنمائي إلى طرق لوضع إجراءات ترمي إلى الإسراع في تقديم التقارير عن النفقات.
(هـ) ينبغي أن يجري المعهد مناقشات مع الجهات المانحة الرئيسية بغية الحصول على موافقتها على تمويل المشاريع سلفا بدلا من تمويلها على أساس سداد تكاليفها.	يجري المعهد مفاوضات مع الجهات المانحة الفعلية والمحتملة. ومن الواضح أنه ينبغي السعي إلى حل وسط يتفق مع النظم والقواعد الملائمة للجهات المانحة، حتى لا يتعرض تمويل البرامج للخطر.	النظر في إدخال قواعد محددة في "السياسات والإجراءات المتصلة بإنشاء وإدارة المنح للأغراض الخاصة" من قبل مجلس أمناء المعهد.
(و) ينبغي أن يحسن المعهد تخطيطه لنفقات الموظفين من أجل كفالة وجود أموال كافية متاحة لتغطية تكاليف الموظفين	هذه المسألة متصلة بالسيولة ومن الواضح هنا أن المعهد يواجه مشكلة عويصة هي كفالة حد أدنى من الأمن الوظيفي مع تجنب الدخول في التزامات مالية لفترة لا تكون مغطاة تغطية كاملة من الناحية المالية. وقد قدمت اقتراحات مالية وقانونية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب إدارة الموارد البشرية لوضع إجراءات ملموسة وعملية.	ضمان شروط معقولة لموظفي المعهد وتسهيل تعيين واستبقاء الموظفين المتحمسين للعمل والأكفاء.

زاي - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٧ - يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على أساس سنوي. ويرد وصف للتدابير التي اتذختها أو يتخذها المفوض استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لعام ١٩٩٥[٧] في تقرير المفوض المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/AC.96/869/Add.1).

٢٨ - وإضافة إلى المعلومات الواردة في ذلك التقرير، اعتمد المفوض الجدول الزمني التالي لتنفيذ توصيات المجلس:

التوصية رقم ١٠ (أ): سينتهي التنفيذ التام للمتطلبات الجديدة لشهادات مراجعة الحسابات قبل نهاية عام ١٩٩٧.

التوصية رقم ١٠ (ب): يجري فعلا تنفيذ تحليل أسباب التباين بين الميزانيات.

التوصية رقم ١٠ (ج): سيجري تحسين المعايير الخاصة بتقديرات الميزانية خلال عام ١٩٩٧، وسوف تطبق في ميزانية سنة ١٩٩٨.

التوصية رقم ١٠ (د): لا تتوفر للمفوضية الموارد اللازمة لتحليل التضخم وتقلبات أسعار الصرف في كل بلد. وسيجري استعراض طريقة حساب معامل الشواغر خلال عام ١٩٩٧.

التوصية رقم ١٠ (هـ): يلزم أن تنتظر عملية فصل النسب المئوية للتكاليف المشتركة للموظفين إدخال هياكل ونظم ترميز منقحة ليس من المتوقع العمل بها قبل عام ١٩٩٩.

التوصية رقم ١٠ (و): جرى تحليل الصعوبات التي ينطوي عليها عدم توافر الأموال بشكل منتظم ولكن قيود التمويل القائمة تحول دون اتخاذ إجراءات إضافية.

التوصية رقم ١٠ (ز): سيجري توثيق عملية اختيار المستفيدين من المشاريع توثيقا أفضل خلال عام ١٩٩٧.

التوصية رقم ١٠ (ح): سيستمر استخدام خطط العمل على أساس انتقائي.

التوصية رقم ١٠ (ط): سيجري وضع مؤشرات للأداء وصقلها خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨.

التوصية رقم ١٠ (ي): من المقرر تنفيذ تحسينات في عملية سلسلة الامداد بأكملها خلال عام ١٩٩٧.

التوصية رقم ١٠ (ك): سيجري تنقيح عملية تقييم الشركاء المنفذين تنقيحا كاملا خلال عام ١٩٩٧. وقد أجري تحقيق في المراجعة الداخلية للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

التوصية رقم ١٠ (ل): أنجزت الإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن المشاريع ويجري رصد الامتثال.

التوصية رقم ١٠ (م): سيصبح تقييم نتائج المشاريع جزءا من عملية إدارة التغيير طيلة عام ١٩٩٧.

التوصية رقم ١٠ (ن): يجري تحسين إنجاز تقارير الاستلام ومن المقرر العمل بإجراءات جديدة في الربع الأول من عام ١٩٩٧.

التوصية رقم ١٠ (س): نفذت التحسينات في عملية تخطيط الشراء ويجري رصد النتائج.

التوصية رقم ١٠ (ع): نفذت بالفعل إجراءات لتحسين ممارسات الشراء التي يتبعها الشركاء المنفذون.

التوصية رقم ١٠ (ف): سيجري استعراض إجراءات شراء أصناف بالجملة خلال عام ١٩٩٧.

التوصية رقم ١٠ (ص): سيجري تدريب موظفي الشركاء المنفذين خلال الفترة المتبقية من عام ١٩٩٦ وفي عام ١٩٩٧. وأنجزت المواد التدريبية.

التوصية رقم ١٠ (ق): أعدت بالفعل خطة عالية المستوى لنظم المعلومات وسيجري إتمام الاستراتيجية الكاملة لنظم المعلومات على مدى الـ ١٢ شهرا المقبلة.

التوصية رقم ١٠ (ر): سيجري تنقيح شكل البيانات المالية السنوية عند إعداد البيانات في المرة التالية، في شباط/فبراير ١٩٩٧.

حاء - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٩ - يرد في الجدول أدناه موجز للإجراءات المحددة التي اتخذها أو سيتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥[٨].

٣٠ - وفي هذا الصدد، سيطبق برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظاما أفضل لرصد تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات، لتحسين تنفيذها على نحو شامل. وسيتلقى المديرون المسؤولون عن تنفيذ التوصيات المساعدة في وضع خطة للتنفيذ، بها مواعيد نهائية محددة لمختلف التدابير التي يتعين تنفيذها من أجل التحقيق الكامل للأهداف ووسائل التحقق من النجاح في تنفيذ كل توصية. وسيجري رصد خطط التنفيذ وإعداد تقرير حالة فصلي، يوضح ما إذا كانت الخطوات المتوخاة قد تمت، وفي حالة عدم إتمامها ما هو سبب ذلك. وسيجري، عند الاقتضاء، وضع إجراءات تصحيحية لمعالجة المشاكل المصادفة وإدراجها في خطة التنفيذ المنقحة. وستوحد تقارير الحالة الفصلية في تقرير شامل عن تنفيذ جميع توصيات مراجعة الحسابات.

٣١ - وتنبغي الإشارة إلى أن جميع المسائل التعلقة بالموظفين والمالية وخدمات الدعم وخدمات المؤتمرات والخدمات الالكترونية وتنسيق شؤون الأمن في الأمم المتحدة وضعت، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تحت مسؤولية مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وبناء عليه، تقع مسؤولية تنفيذ تلك المسائل على عاتق مكتب نيروبي.

توصيات المجلس	حالة التنفيذ
إدارة البرامج ينبغي زيادة الإسراع بوضع إطار السياسة المتعلقة بالتفاعل مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة. وينبغي أن تجري بصورة أوضح تحديد الدور الحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ودور المكاتب الميدانية في تخطيط البرامج وصياغة المشاريع وتنفيذها (انظر الفقرات ١١ (أ) و ٤١ - ٤٣).	في تموز/يوليه ١٩٩٦ كانت قد تمت صياغة مشروع إطار السياسة المتعلقة بالتفاعل مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة، عقب عملية مشاورات مع منظمات غير حكومية مختارة ومع اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) وتجري بالفعل ممارسة الدور الحفاز لليونيب من خلال استخلاص مساهمات من الأوساط العلمية وغيرها بشأن القضايا البيئية الجديدة. ويجري حاليا وضع مشاريع إقليمية على الصعيد الإقليمي بالاتصال مع المكتب الفني في المقر لأغراض تنسيق البرامج. وسوف ترسل بعد ذلك إلى المقر للموافقة عليها. وما فتئت المكاتب الاقليمية تشترك منذ عام ١٩٩٥ في اختيار الخبراء الاستشاريين من أجل التقييم، ورسم الاختصاصات والإشراف على التقييم.
ينبغي استعراض مزايا وعيوب نظام التخطيط الحالي، وهو التخطيط من أعلى إلى أسفل، وأثره على تنفيذ المشاريع لمعرفة ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عنه بعملية تنطوي على عدد أكبر من العناصر وتتسم بحسن التوقيت (الفقرات ١١ (ب) و ٤٤-٤٥).	بالرغم من حدوث بعض التأخيرات الادارية في إعداد برنامج عمل الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وفي الوافقة على المشاريع، لم تحدث مشاكل من هذا القبيل في برنامج الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وتمت الموافقة على معظم المشاريع بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وبدأ بالفعل على مستوى مديري البرامج تنفيذ نظام التخطيط الحالي في اليونيب.
ينبغي تحقيق التكامل بين عمليتي التخطيط والميزنة عن طريق الحصول على جميع ما يلزم من موافقات على البرامج والمشاريع وفقا لجدول زمني. وينبغي تنسيق تنفيذ المشاريع على نحو يؤدي إلى تلافي التدفق غير المتوازن للنفقات (انظر الفقرات ١١ (ج) و ٤٧-٤٩)	أنشأ اليونيب فريقا للموافقة على المشاريع تتمثل مهمته في استعراض المشاريع والموافقة عليها وتنسيق المشاريع عموما. وبدأ الفريق عملياته في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. ووفق على معظم وثائق المشاريع بالفعل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
يرى المجلس أنه بغية تفادي حدوث تأخير واسع النطاق في انجازك المشاريع او تجاوز التكاليف المحددة لها، ينبغي أن يضع اليونيب استراتيجية برنامجية أكثر تفصيلا مراعيا في ذلك القيود المالية والعوامل الأخرى (الفقرتان ٥١ و ٥٢).	نظرا لأن مشاريع اليونيب ممولة على أساس طوعي فإن تنفيذ المشاريع يتوقف على توافر الأموال، مما يترتب عليه تجاوز المواعيد والكاليف المحددة. ويجري الاضطلاع حاليا باستعراض منتصف المدة لكفالة اتساق تنفيذ برنامج العمل مع مستوى الأموال المتوافرة. انظر أيضا ردنا الفقرة ١١ (ز).

توصيات المجلس	حالة التنفيذ
ينبغـــي أن توجـــد آلية لمراقبة الميزنة لتلافي تجاوز النفقات للمخصصـــات والتأخر في تسجيل النفقات (الفقرات ١١ (د) و ٥٣ و ٥٤).	لاحظ المجلس وجود تناقص ملحوظ في مدى تكرار تنقيحات المشاريع بالمقارنة بالفترات السابقة مما يعتبر انجازا ايجابيا. ويجري حاليا بذل كل جهد ممكن لكفالة ابقاء مدى تكرار تنقيحات المشاريع عند أدنى حد ممكن.
بيد أن استعراض المجلس لوثائق المشاريع كشف عن أن اجراءات المتابعة التي ينبغـــي أن تتخذهـــا الوكالات المنفذة نتيجة لاستعراض التقارير المرحليـــة نصـــف السنوية لم تكن موثقة بصورة عامة. ويوصي المجلس بأن تسجل الإدارة نتائج الاستعراض وتصدر تعليماتها للوكالات المنفذة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة اللازمة (الفقرتان ٥٥ و ٥٦). وقبلت الادارة توصية المجلس باستخدام نظام إدارة المشاريع للتخلص من الوكالات المنفذة التي تفتقر إلى الكفاءة (الفقرة ٦١).	يحتفظ اليونيب بقاعدة بيانات للوكالات المنفذة كجزء من نظام إدارة المشاريع الذي يتبعه. وهذا النظام يمكنه من تحليل أداء الوكالات مثل التأخيرات في تقديم التقارير، ومدى تكرار عمليات التنقيح، واستخدام الأموال. وسيتم تحديد الوكالات التي تفتقر إلى الكفاءة وستقدم إلى إدارة اليونيب توصيات بشأن التخلص منها وذلك من أجل اتخاذ قرار بشأنها.
أوصى المجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بضرورة تقديم بيان بتاريخ المشروع في كل وثيقة من وثائق المشاريع توثق فيه على نحو ملائم الأحداث التي وقعت خلال فترة المشروع. ورأى المجلس أن مثل هذا النظام من شأنه أن يساعد في إنشاء ذاكرة مؤسسية (الفقرتان ٦٣ و ٦٤).	دليل اليونيب المتعلق بتصميم المشاريع والموافقة عليها وتقييما يوفر بالفعل أدوات لجمع معلومات شاملة عن تاريخ المشروع تلبي متطلبات تقييم المشاريع وتقديم تقارير بشأنها (التقارير المرحلية المتعلقة بالمشاريع، والتقارير النهائية وصحائف التقييم الذاتي للمشاريع). ومع إلغاء السجل المركزي، سيحتفظ كل من اليونيب وفرع إدارة البرنامج التابع للصندوق بنظام شامل لحفظ الملفات لكل واحد من المشاريع. ولهذا يعتبر أن هذه التقارير، وكذلك نظام حفظ الملفات، يستوفيان تماما متطلبات مراجعة الحسابات، ولا نرى بالتالي حاجة لانشاء صحيفة إضافية عن تاريخ المشروع.
يوصي المجلس بتحسين نظام تقييم المشاريع عن طريق اتخاذ إجراءات أنجع للمتابعة بشأن التقارير النهائية المعلقة وصحائف التقييم. وينبغي لليونيب أيضا أن يضع اجراءات ومبادئ توجيهية أكثر تفصيلا لأغراض التقييم (الفقرتان ٥٩ و ٦٠).	نتفق مع ما جاء في التوصية. لكن اليونيب في ظل حالة العسر المالي الراهنة لا يقدر على الاضطلاع بتقييمات لاحقة وسوف نبذل كل جهد ممكن لادراج أموال تكاليف الدعم الاداري والتنظيمي اللازمة لذلك في ميزانية الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

توصيات المجلس	حالة التنفيذ
ينبغي لليونيب أن يتخذ اجراءات للحصول على الوثائق اللازمة لكي يتسنى إقفال حسابات جميع المشاريع المنجزة (الفقرات ١١ (هـ) و ٥٧ و ٥٨).	تم اتخاذ الاجراء اللازم للحصول من الوكالات المنفذة على تقارير المشاريع المعلقة وإقفال المشاريع في الوقت المناسب ويجري حاليا وقف صرف أية سلف نقدية أخرى إلى حين تقديم التقارير المعلقة.
الإدارة المالية ينبغي تعديل افتراضات الميزانية بحيث يؤخذ بطريقة المتوسطات لتقدير أسعار الصرف ومعدل الشغور الخاص بكل موقع. وينبغي لليونيب أيضا أن يعد تقديرات أكثر واقعية للتبرعات (الفقرات ١١ (ز) و ٣٥-٤٠).	تم تعديل افتراضات الميزانية المتعلقة بتكاليف الدعم الإداري والتنظيمي بحيث تتماشى مع هذه التوصيات. وستعكس الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ والميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ هذه التعديلات. ولعل هناك نوعا من سوء الفهم إزاء تقديرات التبرعات. فافتراضات التبرعات المستخدمة في وثائق الميزانية والمعدة من أجل مجلس الادارة ليست تقديرات أو حتى اسقاطات. وهي لا تعدو أن تكون تقديرا للتبرعات التي ستلزم لتنفيذ البرنامج المقترح على مجلس الإدارة، يستند عادة إلى البرنامج الذي طلبه المجلس في دورته السابقة. وحالما يقر المجلس الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة في دورته الحالية يجري إعداد تقدير للتبرعات اللازمة لتنفيذ الميزانية الموافق عليها. ويمثل هذا التقدير رقما مستهدفا للتبرعات لفترة السنتين تلك. ولم تجر العادة في السابق على تسجيل ذلك الرقم المستهدف في تقرير مجلس الإدارة لكن من المقترح تسجيله في المستقبل. وهذا الهدف المعدل لن يضمن حتما، بكل أسف، عدم قيام الحكومات بخفض تبرعاتها بالمقارنة بالسنة المنصرمة (كما حدث في فترة السنتين الحالية)، ولن يضمن أيضا تقديم الحكومات تبرعات بالمستوى الذي وافقت عليه في مجلس الإدارة عندما أقرت البرنامج.
ينبغي مواصلة بذل الجهود لكفالة قيام جميع الوكالات المنفذة بتقديم بيانات مراجعة عن النفقات وشهادات بمراجعة الحسابات فيما يتعلق بالأموال التي صرفت لها من صندوق البيئة، وذلك فور انتهاء الفترة المالية (الفقرات ١١ (و) و ٣١ و ٣٢).	يحدد دليل اليونيب المعنون "تصميم المشاريع والموافقة عليها وتقييمها" الشروط المتصلة بتقديم شهادات مراجعة الحسابات. وقد بدأ اليونيب تنفيذ التدابير الضرورية لكفالة تقديم بيانات مراجعة عن النفقات في الوقت المناسب، أي سيوقف اليونيب صرف أية سلف نقدية من المنظمات التي لم تقدم شهادات بمراجعة الحسابات ولن يدخل في ترتيبات تعاقدية جديدة مع المنظمات الداعمة التي لم تقدم وثائق بمراجعة الحسابات.

توصيات المجلس	حالة التنفيذ
يوصي المجلس بأن يقوم الونيب بصورة دورية بمطابقة القسائم الداخلية بالتنسيق مع مقر الأمم المتحدة (الفقرة ٢٩).	يقوم مكتب نيروبي بتنفيذ التوصية.
يوصي المجلس بأن تتخذ الادارة تدابير لتسوية السلف واستعادتها، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وسياساتها (الفقرة ٣٠).	يحتفظ اليونيب بقاعدة بيانات بشأن السلف النقدية المدفوعة إلى الوكالات المنفذة ويراقب الأرصدة غير المنفقة ويتخذ الاجراء اللازم لاستعادتها. وقد أنشأ اليونيب فرقة عمل لدراسة هذه المسألة بهدف تنفيذ تدابير من أجل إجراء تحليل مفصل عن قدمها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وتقع مسؤولية متابعة السلف المدفوعة إلى الموظفين على عاتق مكتب نيروبي.
<u>المنشورات</u> ينبغي وضع برنامج أشمل للنشر السنوي بالتنسيق مع جميع مديري البرامج. وينبغي إصدار مبادئ توجيهية، منها اشتراط الموافقة المسبقة للجنة التحرير، وذلك للحيلولة دون الطبع الخارجي غير المخطط للمنشورات (الفقرات ١١ (ك) و ٦٤-٦٧).	يتوافر الآن تخطيط أكفأ من جانب مجلس المنشورات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي سيعمل عن كثب مع لجنة تنسيق البرامج. وقد ووفق على برنامج النشر للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وصدرت المبادئ التوجيهية في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ ومفادها أنه ينبغي أولا تقديم جميع الطلبات المتعلقة بطباعة المنشورات إلى وحدة استنساخ وتوزيع الوثائق التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لكي تستعرضها وتحدد ما إذا كان بالإمكان القيام بالعمل داخليا قبل الاتصال بجهات خارجية لكي تقدم عروض أسعار. أما طبع المنشورات في إطار برنامج للنشر المشترك فهو استثناء. ويحدد دليل منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة شرطا يقضي بضرورة حصول جميع المنشورات على موافقة لجنة التحرير. ولهذا لا تلزم مبادئ توجيهية منفصلة بخصوص ذلك.
لم يحدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أي سعر لمعظم منشوراته لعدم وجود سياسة للتسعير (الفقرة ٦٨).	وضع البرنامج منذ ذلك الحين، حسب توصية المجلس، سياسة تسعير ملائمة وقام أيضا بتنقيح دليل منشوراته بالشكل المناسب ليشمل التسعير.
<u>الشراء</u> ينبغي الامتناع عن تقديم طلبات شراء تدريجية. ويجب على البرنامج أن يكفل قيام كل وحدة فنية بإعداد خطة للشراء تقوم على الاحتياجات، بحيث تشكل هذه الخطط في مجموعها خطة الشراء السنوية للبرنامج (الفقرات ١١ (ح) و ٦٩-٧٢).	تسير الخطة حسبما هو مقرر وستقدم إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في عام ١٩٩٦. وسيتولى المكتب وضعها في صيغتها النهائية.

توصيات المجلس	حالة التنفيذ
ينبغي للبرنامج أن يتخذ مزيدا من التدابير لتنفيذ توصيات المجلس تنفيذا تاما. وينبغي زيادة المناقصات العامة إلى أقصى حد عن طريق التخطيط المسبق للمشتريات (الفقرة ٩).	يقوم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتنفيذ التوصية.
ينبغي توخي مزيد من الحزم في إنفاذ قواعد الشراء واجراءاته، بما في ذلك القواعد والاجراءات المتعلقة بالمناقصات العامة (الفقرات ١١ (ط) و ٧٣-٧٧).	يقوم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتنفيذ التوصية.
ينبغي رصد توريد البائعين للمشتريات للتأكد من التقيد بالجداول الزمنية المنصوص عليها. وينبغي التبكير بإنشاء نظام لمراقبة أداء البائعين. وينبغي النظر في تضمين عقود الشراء شرطا جزائيا، ولو على أساس انتقائي (الفقرات ١١ (ي) و ٧٨-٨٠).	يقوم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتنفيذ التوصية.
<u>خدمات المؤتمرات</u> ينبغي النظر في إمكانية تأجير ما يفيض عن الحاجة من مرافق المؤتمرات (الفقرات ١١ (م) و ٨٦).	يقوم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتنفيذ التوصية.
<u>إدارة الموارد البشرية</u> يوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير فعالة للانتهاء على وجه السرعة من توصيف جميع الوظائف (الفقرة ٨٥).	سيستكمل تصنيف الوظائف بحلول كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. ولا تملأ أية وظيفة دون أن يكون قد جرى تصنيفها.

توصيات المجلس	حالة التنفيذ
ينبغي تنظيم تعيين الخبراء الاستشاريين بما يتمشى مع السياسات المتابعة؛ وينبغي استعراض وتحديث قائمة الخبراء الاستشاريين بصورة دورية. وينبغي اختيار الخبراء الاستشاريين بعد النظر في مرشحين بديلين عن طريق توسيع دائرة البحث عن مرشحين محتملين. وينبغي وضع مبادئ توجيهية لتحديد أجور الخبراء الاستشاريين (الفقرات ١١ (ل) و ٨١-٨٤).	أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادئ توجيهية منقحة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن توظيف الخبراء الاستشاريين لكفالة إسناد المهام الاستشارية على أساس الحاجة المثبتة، والخبرة، والحصول على قيمة مقابلة للمال المدفوع. وسيبذل البرنامج كل جهد أيضا لاختيار خبراء استشاريين من شتى البلدان جميعا، بما فيها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، في أعقاب اندماج إدارتي الموئل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يجري استعراض شامل للإجراءات الناظمة لتوظيف الخبراء الاستشاريين (مثلا: الأتعاب) بهدف تحسين التقييم المقارن والموائمة بين اجراءات البرنامج والموئل ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الوقت نفسه. وتم تشكيل فريق عامل مشترك لهذا الغرض. وتجري أيضا عملية تحديث لقائمة المرشحين. وقدم المدير التنفيذي تقريرا عن حالة الخبراء الاستشاريين على أساس ربع سنوي إلى لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/42) و (UNEP/GC.18/49). وتشمل المعلومات التي ترد في التقارير بانتظام تفاصيل عن الغرض من المهام الاستشارية المسندة ومدتها، والتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين، والمبلغ المدفوع، وتقييم المهام الاستشارية المنجزة.

طاء - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٢ - ترد في الجدول أدناه التدابير التي اتخذها أو سيتخذها الصندوق لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٩].

التوصيات	اجراءات المتابعة	الحالة الراهنة/التعليقات
الصناديق الاستئمانية ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان الالتزام أكثر بالشرط القاضي بعدم المبادرة بتنفيذ أنشطة الصناديق الاستئمانية إلا على أساس التمويل الكامل.	سيزيد الصندوق مما يبذله من جهود للامتثال لهذا الشرط.	جرى الالتزام بهذا الشرط باستثناء حالة واحدة نجم عنها رصيد سالب مقداره ٧٤٨ ٣ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد اتصلنا بالمنظمة الممولة وطلبنا إليها تسديد المبلغ فورا.
التنفيذ الوطني ينبغي أن يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بإجراء تقييم أكثر منهجية للاحتياجات القطرية لكي يكفل أن يتمكن من تلبيتها بطريقة مخططة جيدا وفعالة. وينبغي له أيضا أن يحدد أهدافا استراتيجية للتنفيذ الوطني.	أنشأ الصندوق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ فرقة عمل معنية بالسياسات والاجراءات لمساعدة الصندوق في إعداد وإصدار مبادئ توجيهية خاصة بعملياته المقبلة. وفي هذا السياق، سيجري إعداد دليل للتنفيذ الوطني وورقة استراتيجية. وسيعاد تصميم برامج تدريب الموظفين وفقا لذلك. ويقوم الصندوق أيضا بتشجيع صياغة إطار لإدارة البرامج ضمن برامجه القطرية، يعالج مسألة القدرات الوطنية وطرائق التنفيذ.	بدأ الصندوق استعراض المبادئ التوجيهية القائمة المتصلة بالتنفيذ الوطني بهدف تحديثها وتنقيحها. وعلاوة على ذلك، بدأ الصندوق مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقوم أيضا بوضع مبادئ توجيهية.

التوصيات	اجراءات المتابعة	الحالة الراهنة/التعليقات
ينبغي أن يحدد صندوق الأمم المتحدة للسكان دور ومسؤوليات الموظفين الميدانيين فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني، ثم يخطط التدريب والموارد اللازمة لتجهيز المكاتب الميدانية من أجل إنجاز مهامها.	قام مستشار إداري أقدم باستعراض قدرة المكاتب الميدانية في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ونيسان/أبريل ١٩٩٦، وسوف يقدم توصيات إلى إدارة الصندوق لتعزيز المكاتب الميدانية. وعلاوة على ذلك، يجري إعداد تقييم للبرنامج التدريبي للصندوق.	سيجري استكمال تقييم برنامج الصندوق لتدريب الموظفين في أوائل عام ١٩٩٧.
ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يصدر مبادئ توجيهية لمساعدة المكاتب الميدانية على تقييم القدرات الوطنية وتعزيزها؛ وينبغي أن يضع ويصدر الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن اختيار وتقييم المؤسسات لغرض التنفيذ الوطني للمشاريع.	ستشرف فرقة العمل المعنية بالسياسات والاجراءات على وضع واستكمال جميع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.	
ينبغي أن يقيّم صندوق الأمم المتحدة للسكان التقدم الذي أحرزه بشأن التنفيذ الوطني والطرق المتبعة من أجل تعزيز القدرات الوطنية، وينبغي أن يقارن مدى فعالية التنفيذ الوطني للمشاريع بتنفيذها على يد الوكالات وغيرها من الجهات الأخرى	بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان تقييما مواضيعيا للأساليب التي تستعملها الوكالات المنفذة، سيشمل تقييم المهام الإدارية والتقنية التي تقوم بها الوكالات بغية مساعدة الصندوق على الوفاء بولايته. وسيضطلع الصندوق أيضا بدراسة عن قدرة البلدان المستفيدة، لا سيما في أفريقيا، على استيعاب الموارد المالية واستخدامها، وذلك لتحديد القيود والتوصية باتخاذ تدابير تنفيذية.	سيكتمل التقييم المواضيعي ودراسة قدرة الاستيعاب بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧.

التوصيات	اجراءات المتابعة	الحالة الراهنة/التعليقات
ترتيبات خدمات الدعم التقني ينبغي أن يضع الصندوق مؤشرات مناسبة تتعلق ببناء القدرات وتأثير أفرقة الدعم القطري على البرامج والمشاريع.	سينظر الصندوق، في إطار عملية مواصلة وضع خطة عمل لأفرقة الدعم القطري والتقارير المرحلية نصف السنوية، في كيفية قياس تأثير أفرقة الدعم القطري على البرامج والمشاريع.	
ينبغي أن يستعرض الصندوق إمكانية توسيع نطاق استخدام الخبراء الاستشاريين في مجال الدعم القطري بهدف الوصول إلى المهارات الجديدة فضلا عن تخفيض التكاليف.	نقحت المبادئ التوجيهية المتعلقة بخدمات الدعم التقني وهي تتضمن تشديدا أقوى على مستوى الخبرة الأول، أي الخبراء الاستشاريون الوطنيون، وإشراكهم في تقديم الدعم التقني.	تقوم الوكالات المتخصصة حاليا باستعراض المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بخدمات الدعم التقني، ومن المقرر إصدار هذه المبادئ التوجيهية في أوائل عام ١٩٩٧.
ينبغي للصندوق أن يحدد الاحتياجات القطرية ويستعرضها دوريا لضمان تحديد موارد أفرقة الدعم القطري وفقا لتلك الاحتياجات.	أنشأ الصندوق وحدة ميدانية يشرف عليها مباشرة نائب المدير التنفيذي (البرامج)، ستكفل تنسيقا أوثق بين الاحتياجات القطرية وموارد أفرقة الدعم القطري.	تقوم فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بترتيب خدمات الدعم التقني باستعراض هذه المسائل سنويا.
ينبغي للصندوق أن يستعرض التكاليف الجارية لمكاتب أفرقة الدعم القطري وأن يمارس عليها رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد أهداف للأداء واتخاذ تدابير لوضع معايير يمكن لهذه المكاتب أن تستند إليها في مقارنة تكاليفها.	سيكفل إنشاء وحدة ميدانية يشرف عليها مباشرة نائب المدير التنفيذي (للبرامج) تنسيق ميزانيات مكاتب أفرقة الدعم القطري لتحسين القدرة على مقارنة التكاليف. وسيضع الصندوق أيضا مبادئ توجيهية عملية تتناول المسائل ذات الأولوية بالنسبة لأفرقة الدعم القطري ليمكن تحديد ما هو متوقع منها تحديدا واضحا.	تجري الآن صياغة المبادئ التوجيهية العملية ومن المتوقع صدورها في أوائل عام ١٩٩٧.

التوصيات	اجراءات المتابعة	الحالة الراهنة/التعليقات
إدارة المشاريع الأقاليمية ينبغي للصندوق أن يولي مزيدا من الاهتمام لمسألة ما إذا كانت هناك وكالة أنسب لتنفيذ مشروع بعينه، وما إذا كانت جميع الحلول البديلة قد قيِّمت، وأن أقل النهج تكلفة قد اختير.	سيتضمن التقييم المواضيعي لأساليب التنفيذ، الذي يجري حاليا، تقييما لفعالية الوكالات المنفذة وسيتيح للصندوق المعلومات اللازمة لتحسين عملية الاختيار.	ستُجري بعثات التقييم خلال تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وسيصدر التقرير النهائي خلال الربع الأول من عام ١٩٩٧.
يلزم أن يقوم الصندوق بدور استباقي بدرجة أكبر في صياغة المشاريع، وذلك بتحديد الشروط المتعلقة بتلبية الأهداف العامة للصندوق وأهداف البرنامج المشترك بين الأقطار.	قام الصندوق بدور استباقي بدرجة أكبر في الربط بين احتياجات البرنامج المشترك بين الأقطار والاحتياجات القطرية في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، ونفذ عملية جديدة لاستعراض المشاريع الإقليمية والأقاليمية استعراضا جماعيا عن طريق لجنة استعراض البرنامج التابعة للصندوق. ونجح هذا النهج في تعزيز تكامل الأنشطة على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويوفر محفل لجنة استعراض البرنامج، باشتراك الشُعب الجغرافية(المسؤولة عن الأنشطة القطرية)، أيضا فرصة للحصول على المشورة والتعليقات بشأن امكانية استخدام نتائج المقترحات المقدمة إلى الأقطار وصلة تلك المقترحات بالموضوع.	
ينبغي للصندوق أن يستخدم، عند الاقتضاء، الدراسات الأساسية لتحديد الحاجة للمشروع والمستفيدين المحتملين منه؛ وينبغي له أن يحدد حيثما أمكن أهدافا للمشروع بعبارات واضحة، كمًّا وكيفا.	ستكفل فرقة العمل المعنية بالسياسات والإجراءات، على سبيل الأولوية، تنقيح المبادئ التوجيهية البرنامجية للصندوق. وسيشدد على استعمال الدراسات الأساسية وعلى تحديد أهداف المشروع تحديدا أوضح، كمًّا وكيفا.	

التوصيات	اجراءات المتابعة	الحالة الراهنة/التعليقات
ينبغي أن يشارك المسؤول عن المشروع مشاركة أنشط في الحصول على مؤشرات مستقلة تشهد بتقدم المشروع ونوعيته، وبما إذا كان يصل إلى الجهات المستفيدة المستهدفة، وإذا كان يحقق أهدافه.	سيُستعرض دور موظف المشروع في أنشطة الرصد بغية تعزيز اشتراكه فيها. وصيغت مبادئ توجيهية تحدد دور كل وحدة من وحدات شعبة الشؤون التقنية والتقييم، في رصد المشاريع الأقاليمية. ونتيجة لذلك، يجري وضع عملية أكثر تنظيما ستسمح بتحسين الدعم المقدم إلى المشاريع الأقاليمية.	
اختيار الخبراء الاستشاريين واستخدامهم ينبغي لشعبة شؤون الموظفين التابعة للصندوق أن تحدد معايير واضحة لاختصاصات الخبراء الاستشاريين وأن تكفل تطبيقها.	في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدر الصندوق معايير توضح إعداد اختصاصات الخبراء الاستشاريين. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أرسل الصندوق قائمة مرجعية إلى جميع الشُعب لتهتدي بها في إعداد واستعراض طلبات استخدام خبراء استشاريين دوليين. وتتضمن القائمة المرجعية بندا عن الاختصاصات.	
ينبغي للصندوق أن يزيد من استخدام قائمته الدولية وأن يستكملها بأحدث معلومات.	وجّه الصندوق تعليمات إلى أفرقة الدعم القطري والشُعب الجغرافية التابعة له ليكفل إدراج أسماء جميع الخبراء الاستشاريين في قائمته الدولية، ولتحسين إدارة شُعبة الشؤون التقنية والتقييم لتلك القائمة.	سينشئ الصندوق فريقا عاملا مشتركا بين الشُعب لاستعراض استخدام ترتيبات الخدمات الخاصة، بما في ذلك وضع قائمة بأسماء الخبراء الاستشاريين وتوحيد استخدامها، وتحديد أولئك الخبراء استنادا إلى تقييم تقني تقوم به شُعبة الشؤون التقنية والتقييم، وعملية الاختيار وإجراءاته، ومجالات العمل التي يمكن جعلها غير مركزية، وإدارة العقود الخاصة، وتقييم الأداء، ووضع توصيات بشأن الانتداب في المستقبل.

التوصيات	اجراءات المتابعة	الحالة الراهنة/التعليقات
ينبغي للصندوق أن يستعرض إجراءاته لاختيار الخبراء الاستشاريين لضمان النظر في عدد أكبر من المرشحين.	سيساعد تحسين إدارة قائمة الخبراء الاستشاريين موظفي الصندوق على كفالة النظر في عدد أكبر من المرشحين لترتيبات الخدمات الخاصة. وسيستعرض الفريق العامل المعني باستخدام ترتيبات الخدمات الخاصة أيضا اختيار الخبراء الاستشاريين الدوليين وتقييمهم.	
ينبغي أن يطلب من موظفي التقييم أن يولوا اهتماما أكبر لملء استمارات التقييم؛ وينبغي، كحد أدنى، تحديد نقاط القوة والضعف لدى الخبراء الاستشاريين.	سيقوم الصندوق باستعراض استماراته لتعزيز إدارة تقييم أداء الخبراء الاستشاريين. وسيقوم باستعراض هذه المسألة من جديد الفريق العامل المشترك بين الشُعب، برئاسة فرع شؤون الموظفين التابع للصندوق.	

ياء - مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

٣٣ - ترد أدناه التدابير التي اتخذتها أو ستتخذها مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[١٠].

موجز التوصيات	الإجراءات التي ستتخذ	الإجراءات التي ستستكمل
<u>الإدارة المالية</u> (أ) ينبغي أن تسدد على وجه السرعة المبالغ المحولة من أموال المؤسسة لتغطية نفقات الموئل الثاني (انظر الفقرة ٤١)؛	تسوية حالة حسابات الدفع/القبض فيما بين الصناديق في الموئل الثاني/مؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية.	<u>١٩٩٦</u>: يدل بيان الأصول والخصوم ورصيد الصندوق المنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على أن للموئل الثاني حساب قبض فيما بين الصناديق بمبلغ ٥٤٩ ٠٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.
(ب) وفقا لقرار الجمعية العامة، ينبغي أن يتم في وقت مبكر إنشاء صندوقين استئمانيين منفصلين من أجل تمويل نفقات مؤتمر الموئل الثاني، مع إجراء التصويبات اللازمة للحسابات (انظر الفقرة ٣٨)؛	سيتم إنشاء صندوقين استئمانيين منفصلين.	<u>١٩٩٦</u>: أرسلت إلى شعبة الميزانية في حزيران/يونيه ١٩٩٦ استمارات F-0238 مستكملة مع التفاصيل ذات الصلة.
(ج) ينبغي إعداد البيانات المالية في المستقبل وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٣٧)؛	توجيه انتباه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى ذلك.	استكمل هذا الإجراء.
<u>إدارة البرامج</u> (د) ينبغي تحسين تخطيط البرامج وتصميم المشاريع عن طريق إجراء استعراض انتقادي في مرحلة تقييم المشروع. وينبغي أن تخضع عملية تقدير تكاليف المدخلات وتخصيص الموارد لمختلف مكونات المشروع لمزيد من التدقيق في مرحلة تقييم المشروع (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٩)؛	أنشئت لجنة استعراض البرامج في آب/أغسطس ١٩٩٦ لتقييم جميع وثائق المشاريع قبل الموافقة النهائية عليها.	<u>١٩٩٦</u>: أصبحت اللجنة موجودة وتعمل بكامل طاقتها على استعراض البرامج وتصميم المشاريع. <u>١٩٩٧</u>: ستستعرض فعالية هذه العملية.
(هـ) ينبغي تحسين تنفيذ المشاريع عن طريق تحديد مواطن الضعف في مجالي التنسيق والمراقبة الإدارية للمشروع، وكفالة أن تشمل خطط العمل مؤشرات للأداء، وأن تكون المساعدة التقنية المقدمة في إطار المشروع مطابقة؛	أحيلت نواحي القصور في تصميم المشاريع إلى لجنة استعراض البرامج وستعالج عن طريق هذه الآلية.	<u>١٩٩٦</u>: تأخذ اللجنة القائمة في اعتبارها نواحي النقص التي ذكرها مراجعو الحسابات. <u>١٩٩٧</u>: ستستعرض فعالية هذه العملية.

موجز التوصيات	الإجراءات التي ستتخذ	الإجراءات التي ستستكمل
للمعايير المطلوبة، وأن تراعى فيها قدرات الموظفين المحليين (انظر الفقرة ٦٢)؛		
(و) ينبغي أن يطلب من مديري المشاريع إنجاز التقارير النهائية في مواعيدها، على أن تشمل تحليلا لأسباب تجاوز المواعيد والتكاليف المقررة. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية أن تبادر إلى إنجاز تقييم مشاريع التعاون التقني في المواعيد المقررة (انظر الفقرتين ٦٥ و ٦٦)؛	سيعتبر منسقو الوحدات ورؤساء الأقسام مسؤولين عن إنجاز التقارير التقنية في مواعيدها وتقييم مشاريع التعاون التقني.	١٩٩٦: ستصدر التعليمات. وبالنسبة لمشاريع التعاون التقني، ستدرج قائمة التقارير النهائية في التقارير الربع سنوية. ١٩٩٧: تنفيذ الاستعراض.
(ز) ينبغي تجميع الدروس المستفادة من تنفيذ المشاريع في مختلف البلدان من أجل نشرها (انظر الفقرة ٦٨)؛	هذه المسألة قيد النظر.	١٩٩٦: إنشاء آليات لنشر المعرفة المرغوبة من المشاريع. ١٩٩٧: تحقيق إنشاء آلية بحلول منتصف السنة.
الشراء (ح) ينبغي تحسين تخطيط الشراء بحيث تتفادى المشتريات التدريجية. وينبغي منح عقود إطارية لتوريد الأصناف المطلوبة دائما، بعد التأكد من توفر عنصر المنافسة على نطاق واسع (انظر الفقرتين ٧٦ و ٧٧).	يوجه انتباه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى ذلك.	استكمل هذا الإجراء.

كاف - صندوق وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٣٤ - ترد أدناه التدابير التى اتخذها أو سيتخذها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[١١].

شهادات المراجعة من الوكالات المنفذة

٣٥ - يوصي المجلس بأن يتخذ البرنامج إجراءات لكفالة تلقي شهادات مراجعة الحسابات من الوكالات المنفذة في مواعيدها. وفي حين أن المجلس يعترف بالتحسين الذي أحرز بالمقارنة بالفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، ما زالت هناك صعوبات قائمة فيما يتعلق بالحصول على تأكيدات مراجعة الحسابات هذه من المنظمات غير الحكومية، التي يطلب منها رسميا بموجب اتفاقاتها المبرمة مع البرنامج، كما هي الحال بالنسبة لسائر

الوكالات المنفذة الأخرى، أن تقدم البيانات المراجعة في الوقت المحدد. والمشكلة في الأساس هي مشكلة توقيت فحسب، إذ أن هذه البيانات لا تتاح قبل اختتام مراجعة حسابات البرنامج. وللحد من حالات التأخر في تلقي شهادات المراجعة، يرصد البرنامج عن كثب تقيد الوكالات المنفذة بمتطلبات الابلاغ من خلال متابعات إضافية.

الإبلاغ عن الأداء

٣٦ - يوصي المجلس بأن ينظر البرنامج في تقديم تقرير أداء يبين المنجزات الفعلية لفترة السنتين من حيث الأنشطة ويشمل ملخصا مدعما بالأرقام لما تحقق إزاء التكليفات والأهداف على نطاق جميع الأنشطة. ويقدم في الوقت الحاضر تقرير أداء يشمل الميزانية وأداء البرنامج بالنسبة لفترة السنتين الحالية مع الميزانية الأولية لفترة السنتين المقبلة كي توافق عليه لجنة المخدرات. غير أن تقرير الأداء لفترة السنتين الحالية يسمح فقط بعرض ١٨ شهرا من الأداء البرنامجي الفعلي لأنه يعد في الربع الأخير من فترة السنتين، وفي ذلك الوقت لا تعرف النتائج الكاملة، إذ أن الأشهر الستة الأخيرة تغطى بتقديرات للأداء. وهكذا فإن الانفاق الفعلي من الميزانية حسب مصدر التمويل ووجه الانفاق لا يمكن الابلاغ عنه إلا عندما يتم إعداد البيانات المالية المراجعة عقب نهاية فترة السنتين. وتنظر اللجنة في هذا التقرير، القائم على أساس المنجزات الفعلية، عندما تنعقد بعد أكثر من سنة عقب نهاية فترة السنتين.

٣٧ - إن التقديم الحالي لتقرير يغطي على نحو مشترك ميزانية فترة السنتين الحالية وأداءها البرنامجي مع الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين المقبلة تعتبره الدول الأعضاء معلومات ضرورية لدراسة الواقعية والملاءمة في تقديرات الميزانية المقبلة في مقابل أحدث تقرير للأداء. غير أنه، تمشيا مع توصية المجلس، يقترح على لجنة المخدرات أن تستكمل الإبلاغ الحالي عن الأداء البرنامجي بتقديم تقرير أداء عن الأداء البرنامجي الفعلي لفترة الأشهر الستة الماضية من فترة السنتين الحالية كجزء من تقرير المدير التنفيذي الذي يقدم في البيانات المالية المراجعة. ودون الإشارة إلى تقرير الأداء بشأن البرنامج الذي قدم بالفعل في عملية الميزانية، سيجري إدراج موجز إضافي معزز بالأرقام بشأن الأداء الإجمالي للبرنامج في البيانات المالية المراجعة فضلا عن شروح للتغييرات بالمقارنة بالتقرير الأول. وكما هي الحال في الوقت الحاضر، سيتاح التقرير المراجع للدول الأعضاء في النصف الثاني من السنة عقب انتهاء فترة السنتين لتنظر فيه لجنة المخدرات خلال الدورة العادية التالية.

٣٨ - لذلك فإن النهج المقترح لتنفيذ توصية المجلس سيحافظ على فائدة توفير تقديرات للأداء في عملية الميزانية مع تجنب الازدواجية في الابلاغ وتعزيز تقديم معلومات الأداء عن البرنامج في الوقت المحدد. وفضلا عن ذلك، فإن التقديم المشترك لتقرير الأداء الختامي عن البرنامج، جنبا إلى جنب مع المعلومات المالية المراجعة، سيشكل تقرير أداء شاملا وموثوقا لمدة سنتين بشأن الميزانية والبرنامج.

لام - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٣٩ - ترد أدناه التدابير التي اتخذها أو سيتخذها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[١٢].

المسائل المالية

حدد المجلس ثلاثة مجالات مازال فيها متسعٌ لتحسين المراقبة المالية.

التوصية رقم ١ (الفقرة ٩ (أ))

ينبغي أن يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى المجلس التنفيذي تقريرا عن التقدم المحرز في وضع القواعد المالية الجديدة الخاصة به في صيغتها النهائية وأن يحدد جدولا زمنيا لعرض القواعد على المجلس التنفيذي للموافقة عليها (انظر الفقرة ٣٩).

سوف يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى المجلس التنفيذي تقريرا عن هذا الموضوع في دورته السنوية لعام ١٩٩٧. وحيث أن النظام المالي للمكتب يمثل مرفقا للنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المقرر تنقيحهما في عام ١٩٩٧، فإن المكتب سوف يحدد، تبعا لذلك، موعدا لتنقيح وإعلان قواعده المالية الخاصة به آخذا في الاعتبار مقترحات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقبلة لتنقيح نظامه المالي وقواعده المالية. وفي غضون ذلك، تنطبق القواعد المالية الحالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع ما يلزم من تغيير. ويرى المدير التنفيذي أن الحالة الراهنة تمكّنه من أداء مسؤولياته فيما يتعلق بجميع أنشطة المكتب.

التوصية رقم ٢ (الفقرة ٩ (ب))

ينبغي أن يصدر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع توجيهات أخرى لموظفي التصديق توضح أن أوامر أو عقود الشراء الموقعة والصادرة ضمن الفترة المالية هي وحدها التي تمثل التزامات يعتد بها بالنسبة لتلك الفترة (انظر الفقرة ٤١).

يوافق المكتب على ذلك وقد أبلغ قراره هذا إلى الأفراد المختصين. وعلاوة على ذلك، سوف يُتناول هذا الموضوع في دليل المكتب قبل نهاية عام ١٩٩٦ وسوف تصدر تذكيرات وتوجيهات أخرى قبل انتهاء الفترة المالية الحالية بمدة غير قصيرة.

التوصية رقم ٣ (الفقرة ٩ (ج))

ينبغي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يرصد عن كثب النفقات الفعلية بمقارنتها بالاعتمادات المدرجة في الميزانية من أجل تجنب تكرار التجاوز في الإنفاق (انظر الفقرة ٤٣).

يوافق المكتب على ذلك وهو يقوم بعملية رصد نشيطة للحالة بصفة مستمرة من خلال إعداد التقارير الشهرية ومن خلال المتابعة المستمرة. وحتى وقت إعداد هذا الرد كان عدد ميزانيات المشاريع التي حدث تجاوز في نفقاتها عن ميزانياتها طيلة عمرها قد انخفض إلى ستة.

مسائل الإدارة

تخطيط الأعمال وتطويرها

خلص المجلس إلى أن المبادرة التي قام بها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوضعه خطة سنوية لأعماله تمثل خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة لهذا المكتب الجديد. إلا أن المجلس حدد عدة مجالات من الممكن فيها تحسين خطط أعماله.

التوصية رقم ٣ (الفقرة ١٠ (أ))

ينبغي أن يحدد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أهدافا واقعية في خطط أعماله وأن ينظر في التكاليف والفوائد التي قد تنشأ عن الاضطلاع بالمهام المتوخاة في الخطط (انظر الفقرة ٥٦).

لقد تم تنقيح الفرع ٥ من خطة أعمال المكتب لعام ١٩٩٦ لكي تركز على الأهداف بدلا من المهام. وعلاوة على ذلك، يتضمن الفرع ٥ الآن الفوائد المتوقعة والأحجام التقريبية لتقديرات التكاليف.

التوصية رقم ٤ (الفقرة ١٠ (ب))

ينبغي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يقيّم ما قد يكون للتغيرات في تكوين حافظة مشاريعه من أثر في مركزه المالي وأن يحدد أهدافا مالية تعكس التفاوت في معدلات إيراداتها (انظر الفقرة ٥٩).

يحلل الفرع ٣ من خطة أعمال المكتب لعام ١٩٩٦ أثر التغيرات التي حدثت في حافظة مشاريعه منذ عام ١٩٩٥. ويتضمن الفرع ٤ إسقاطات للأهداف المالية حسب العميل وحسب الشعبة.

التوصية رقم ٥ (الفقرة ١٠ (ج))

ينبغي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يحدد الأولويات بالنسبة للمهام في خطط الأعمال التي سيجري وضعها في المستقبل وذلك لضمان تنفيذ كل منها وفقا لأهميتها بالنسبة للمكتب (انظر الفقرة ٦١).

يوجد الآن تحديد للأولويات فيما يتعلق بجميع الأهداف في الفرع ٥ من خطة أعمال المكتب لعام ١٩٩٦.

التوصية رقم ٦ (الفقرة ١٠ (د))

ينبغي أن يضع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مقاييس مناسبة للنجاح ومعايير للأداء الحالي بغية تقييم أثر خطط أعماله في نوعية الخدمات التي يقدمها وعلاقاته مع عملائه (انظر الفقرة ٦٧).

ترد الآن مقاييس للنجاح في الفرع ٥ من خطة أعمال المكتب لعام ١٩٩٦.

التوصية رقم ٧ (الفقرة ١٠ (هـ))

ينبغي أن يعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع استراتيجية للتقييم (انظر الفقرة ٧٠).

يقوم المكتب بالأنشطة التقييمية المبينة في الفقرة ٧١ من تقرير مراجعة الحسابات: فشعبة المكتب للتخطيط والإعلام ستواصل مسؤوليتها عن تخطيط خطة الأعمال ووضعها وتنفيذها؛ أما شعبة الشؤون المالية والمراقبة والإدارة، المزمع إنشاؤها، فسوف تجري تقييما لتحسينات الأداء؛ وبالإضافة إلى التقييم التنظيمي المؤقت لمكتب آسيا التابع لمكتب خدمات المشاريع الذي أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٦، سوف يجرى تقييم لذلك المكتب على سبيل المتابعة في الربع الأول من عام ١٩٩٧.

خدمات تعيين وإدارة الخبراء الاستشاريين

خلص المجلس إلى أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بحاجة إلى تحسين ممارساته المتعلقة بخدمات تعيين وإدارة الخبراء الاستشاريين.

التوصية رقم ٨ (الفقرة ١١ (أ))

ينبغي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يستعرض على نحو منتظم مدى التوظيف المتكرر من أجل كفالة ممارسته لعملية الاختيار على نحو كاف عند انتقاء الخبراء الاستشاريين المستقلين أو هيئات الخبرة الاستشارية (انظر الفقرة ٨٤).

يوافق المكتب على ذلك. ويجري حاليا رصد التوظيف المتكرر من خلال لجنة المكتب الاستشارية لاستعراض المشتريات ووحدة الدعم لموظفي المشاريع. ومع ذلك فإن شعبة الشؤون المالية والمراقبة والإدارة، المزمع إنشاؤها في الربع الأول من عام ١٩٩٧، سوف تستعرض في المستقبل هذه الاجراءات بغية زيادة تحسينها.

التوصية رقم ٩ (الفقرة ١١ (ب))

ينبغي أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتحليلات دورية لتحديد التخصصات التي توجد حاجة ماسة إليها، إلى جانب تحديد نواحي القصور في مجال العرض، وذلك بهدف القيام، في موعد سابق للمهام المحتملة، بتسجيل من لديهم الخبرات المطلوبة من خبراء وهيئات خبرة (انظر الفقرة ٨٨).

يوافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على ذلك ويلاحظ أن التقدم في هذا المجال، في حالة الخبراء الاستشاريين المستقلين، يتوقف على إيجاد حل للصعوبات التي تواجَه نتيجة لتقاسم القوائم مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وحالما تحسم هذه المسألة يتصور المكتب أن يجري استعراض للقوائم وأن تُبذل جهود موسعة لتحديد الخبرة الفنية اللازمة. وعندئذ سيكون المكتب في وضع يمكّنه من الإعلان عن هذه الخبرة الفنية ومن إدراج هيئات الخبرة المؤهلة والأفراد المؤهلين في القوائم. وقد تولى مكتب مدير العمليات المنشأ حديثا المسؤولية عن تعزيز القوائم واستخدامها بشكل منهجي.

التوصية رقم ١٠ (الفقرة ١١ (ج))

ينبغي أن يمحّص مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ويسجل، حيثما كان ذلك مناسبا، في قائمة الخبراء الاستشاريين أولئك المرشحين الذين لم تسجل التفاصيل المتعلقة بهم في القائمة بعد؛ وأن يكفل تدريب جميع الموظفين على نحو كامل فيما يتعلق باستخدام القائمة؛ وأن يدرس نطاق إتاحة القائمة لمكتب كوالالمبور التابع له (انظر الفقرة ١٠٢).

يوافق المكتب على هذه التوصية وهو يواصل تسجيل الخبراء الاستشاريين المستقلين في القائمة. أما التدريب على استخدام القائمة فهو متاح الآن لموظفي المكتب حسب الحاجة، وسوف تنظم دورات

تدريب منهجية لعام ١٩٩٧. وقد أصبحت قاعدة بيانات موجزات نظام RESTRAC ووحدة "الكشاف" على الأقراص المدمجة - ذاكرة للقراءة فقط متاحة في مكتب آسيا التابع للمكتب منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

التوصية رقم ١١ (الفقرة ١١ (د))

ينبغي أن يجري مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع استعراضا للأسعار السوقية الحالية لخدمات الخبرة الاستشارية، وذلك لاستخدامها كمؤشر لتحديد الأتعاب، وأن يصدر مبادئ توجيهية جديدة لكفالة قيام موظفيه بتحديد الأتعاب على أساس ثابت واضح (انظر الفقرة ١٠٣).

يوافق المكتب على هذه التوصية ويرى، في ضوء اختلاف الممارسات التي يتبعها عن تلك التي يتبعها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، أن أفضل سبيل لمعالجة هذا الموضوع هو معالجته في سياق مشترك بين الوكالات. وسوف يحدد المكتب موعدا لمناقشة هذا الموضوع في اجتماع مقبل مشترك بين الوكالات وخاص بالموظفين.

تحديد الأسعار ومراقبة التكاليف

خلص المجلس إلى أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بحاجة إلى تعزيز وتحديث إجراءاته المتعلقة بتحديد الأسعار ومراقبة التكاليف.

التوصية رقم ١٢ (الفقرة ١٢ (أ))

ينبغي أن يضع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نظاما لتقدير حجم العمل وحساب التكاليف (انظر الفقرة ١١٩).

تتضمن خطة أعمال المكتب لعام ١٩٩٦ وضع نظام من هذا القبيل. ويتوقع المكتب إنجاز هذه المهمة في الربع الثاني من عام ١٩٩٧.

التوصية رقم ١٣ (الفقرة ١٢ (ب))

ينبغي أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتنقيح أسس حساب رسوم اتفاقات الخدمات الإدارية لكي تعكس التكاليف الراهنة بصورة أكثر دقة (انظر الفقرة ١٢٣).

يعتزم المكتب إدخال تكاليف حديثة لوحدات الخدمات في عام ١٩٩٧، وتوثيق الأساس المنطقي لذلك بوضوح، وتنقيح الجداول الزمنية لهذه التكاليف حسب الاقتضاء. والشرط الضروري لإنجاز هذه المهمة هو

إكمال عملية إعادة التنظيم التي تضع أساسا جديدا لحساب التكاليف. وسوف تكتمل الجوانب الهيكلية لإعادة التنظيم في عام ١٩٩٧، وستجري في نهاية عام ١٩٩٧ أي عملية تنقيح ضرورية في هياكل رسوم اتفاقات الخدمات الإدارية.

التوصية رقم ١٤ (الفقرة ١٢ (ج))

ينبغي أن يتوصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى اتفاق رسمي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقضي بأن تزود المكاتب القطرية المكتب ببيان تفصيلي لتكاليفها المقدرة لدعم أنشطة اتفاقات الخدمات الإدارية في الميدان (انظر الفقرة ١٢٨).

إن المكتب يتابع حاليا وضع الصيغة النهائية لاتفاق شامل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيتيح تقديم بيانات مفصلة ودقيقة للتكاليف. ومن المتوقع الانتهاء من وضع هذا الاتفاق قبل نهاية عام ١٩٩٦.

التوصية رقم ١٥ (الفقرة ١٢ (د))

ينبغي أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، كجزء من عملية قبول المشاريع، بتقييم وتوثيق ما إذا كان يحتمل أن تغطي تكاليف إنجاز المشاريع من الأجور أو الأتعاب المحددة أو المتفق عليها مع العملاء ذوي الصلة (انظر الفقرة ١٣١).

لقد أنشأ المكتب مؤخرا مكتب مدير العمليات، وتولى ذلك المكتب إدارة عملية قبول المشاريع. وقد طلب المدير التنفيذي إلى مدير العمليات أن يعاود دراسة مسألة تقييم تكاليف وأتعاب كل مشروع على حدة.

التوصية رقم ١٦ (الفقرة ١٢ (هـ))

ينبغي أن يجري مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقييما لمستويات الفوائض السنوية والموارد المتراكمة غير المنفقة من أجل تحديد مستويات تكون معقولة ومتفقة مع الأهداف التي يتوخى بلوغها في أعماله (انظر الفقرة ١٣٩).

سيقدم المكتب تقريرا عن هذه المسألة في الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثالث، الفرع ثانيا.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الرابع، الفرع ثانيا.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1)، الفرع ثانيا.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفرع ثانيا.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)، الفرع ثانيا.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)، الفرع ثانيا.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)، الفرع ثانيا.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)، الفرع ثانيا.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)، الفرع ثانيا.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)، الفرع ثانيا.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9)، الفرع ثانيا.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10)، الفرع ثانيا.